تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب للصائم وتحقيقه في اللصقات الطبية

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب للصائم وتحقيقه في اللصقات الطبية

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن تخريج مناط الحكم من أهم مسائل القياس؛ لما فيه من إعمال الذهن للكشف عن مقصود الشارع، وتتبع المناسبات الشرعية والربط بينها، واستخلاص العلل منها، ولكن أكثر بحث الأصوليين فيه كلام مجرد، لا تورد فيه الأمثلة التطبيقية من القرآن والسنة، أو من كتب الفقه، ولهذا صعب على طالب العلم فهمه وإدراكه على وجهه، فكان هذا البحث لبنة في بناء هذا الموضوع من جهة تطبيقه على مسألة من مسائل العبادات التي طال النزاع في معرفة مناط الحكم فيها، وبخاصة في هذا الزمن الذي تطورت فيه وسائل إدخال الأشياء إلى جسم الإنسان بطرق مختلفة، واللصقة الطبية هي أحد الطرق التي يدخل بها العلاج إلى جسم المريض، وبتخريج مناط الفطر بالأكل والشرب للصائم يمكن تحقيق هذا المناط على اللصقات الطبية لمعرفة حكم وضعها على بدن الصائم، وهل تؤثر في صومه أم لا.

وللوصول إلى هذه النتيجة سارت الدراسة في البحث على خطوات متتابعة ينبني بعضها على بعض، فكان الحديث أولا عن التخريج من ناحية تأصيلية، ثم محاولة تطبيق ذلك على مسألة الأكل والشرب للوصول إلى مناط الحكم فيها، ثم يأتي دور تحقيق ذلك المناط على اللصقات الطبية، فكان الحديث عن تحقيق المناط تأصيلا على وجه الاختصار، ثم بيان حقيقة اللصقات وفائدتها وكيفية عملها، ثم تحقيق المناط فيها.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

"فإن أجل العلوم خطرًا، وأحلاها أثرًا، وأرجحها فضيلة، وأنجحها وسيلة: علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه"[1]؛ لأنه به يعرف مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنه يصدر أهل العلم في توقيعهم عن رب العالمين، وبه تنضبط عملية الاجتهاد، وتحفظ الشريعة من تلاعب أهل الأهواء.

وهو ينقسم إلى معرفة أحكام الفروع بأدلتها، ومعرفة قواعد هذه الأحكام وأسسها؛ فالأول هو الفقه، والثاني علم أصول الفقه، وهو القاعدة التي تُبنى عليه مسائل الفقه وأحكامه، ومنه يستمد الفقيه قواعد الاستدلال والاستنباط، ويستنجد به في تقوية فروعه وضبطها، وبه يجمع بين المتماثلات وإن اختلفت صورها في الظاهر، ويفرق بين المختلفات وإن تشابهت صورها في الظاهر.

ومن أدق أبواب أصول الفقه وأهمها باب القياس؛ لأنه "مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة"[2].

والقياس قائم على معرفة علة حكم المسألة المنصوص عليها، ثم تحقيق هذه العلة في الفرع الحادث.

والتعرف على هذه العلة لا بد أن يكون مبنيًا على دليل شرعي صحيح، وأن يظهر أثر العلة في بناء الحكم عليها.

ولهذا كانّ تخريج مناط الحكم من أهم مسائل القياس؛ لما فيه من إعمال الذهن للكشف عن مقصود الشارع، وتتبع المناسبات الشرعية والربط بينها، واستخلاص العلل منها، ثم إن أكثر بحث الأصوليين فيه كلام مجرد، لا يرتبط بكتب الفقه، ولهذا صعب على الطالب فهمه وإدراكه على وجهه، فأحببت أن أكتب فيه بحثًا تطبيقيًا يربط بين التأصيل والتطبيق، فكان عنوان هذا البحث: تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب للصائم وتحقيقه في اللصقات الطبية.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/١١١).

(٢) البرهان للجويني (٢/٤٨٥، ف ٦٧٦).

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية تخريج المناط في باب القياس، وأثره في المسائل الفقهية.

٢- من الملاحظ وجود شيء من الانفصال بين موضوع تخريج المناط في كتب الأصوليين، واستخراج العلل في كتب الفقهاء، فكان من المهم محاولة الربط بين التأصيل بتنزيله على الواقع في كتب الفقهاء؛ لمعرفة صحة هذا التأصيل وقوته.

٣- أهمية تحقيق مناط الحكم في الفرع الحادث، والأدوات التي يحتاجها الفقيه لذلك، وأن الخطأ في هذا هو أحد أوجه الخطأ التي تتطرق إلى القياس(١).

٤- تعتبر اللواصق الطبية من المسائل الحادثة التي بدأت تحل محل الدواء عن طريق الفم، بل إن بعضها يوضع لمنع الإحساس بالجوع، فكان من المهم معرفة أثرها على الصيام، بعرضها على المنصوص على حكمه، والعلة الشرعية التي علل بها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمرين اثنين:

الأول: التطبيق العملي على تخريج المناط، وذلك باستخراج علة الفطر بالأكل والشرب.

الثاني: التطبيق العملي على تحقيق المناط، وذلك بتنزيل علة الفطر بالأكل والشرب على اللصقات الطبية.

وينتج عن هذين الهدفين أهداف أخرى، من أهمها معرفة أثر اللصقات الطبية على صيام المكلف.

الدراسات السابقة:

الدراسات الحديثة في موضوع مسالك العلة كثيرة، وكذا في موضوع مفطرات الصائم المعاصرة، وقد أولت المجامع الفقهية هذا الموضوع أهمية خاصة فعقدت له مجموعة من الجلسات.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٢٩١).

ولكن الجديد في هذا البحث هو في الجمع بين الدراسة النظرية لمسالك العلة، والدراسة التطبيقية، ليكون تدريبًا عمليًا على تخريج المناط وتحقيقه، وذلك باختيار اللواصق الطبية التي بدأت تحتلا مكانا بارزًا في عالم الدواء، وتحل محل كثير من الأدوية التي تؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن في الأوردة، بل ربما استخدمت كبديل عن الغذاء نفسه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد في: بيان طرق الإلحاق في القياس، وأنواع المفطرات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق الإلحاق في القياس.

المطلب الثاني: أنواع المفطرات.

المبحث الأول: تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تخريج المناط، وطرق إثبات العلة بالتخريج.

المطلب الثاني: ما هو مناط الفطر بالأكل والشرب؟

المبحث الثاني: تحقيق مناط الفطر في اللصقات الطبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط، وأنواعه، وأدلته.

المطلب الثاني: تعريف اللصقات الطبية وحقيقتها.

المطلب الثالث: هل اللصقات الطبية تُفَطِّر الصائم؟

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

١- جمع الأقوال من مصادرها المعتبرة.

٢- عدم التوسع في الدراسة النظرية التأصيلية لموضوع التخريج؛ لما فيه من الكتابات الكثيرة، والاقتصار على أهم ما ذكره الأصوليون في هذا الباب.

٣- اقتضت طبيعة البحث أن تكون الدراسة التأصيلية مرتبطة مع التطبيق في عنوان واحد، دون فصل بينهما، فجعلت مبحثًا في تخريج مناط الفطر بالأكل والصوم، ومنه تحدثت عن تخريج المناط وطرق إثبات العلة به، وكذلك جعلت مبحثًا في تحقيق مناط الفطر في اللصقات الطبية، ومنه تحدثت عن التحقيق وأدلة وقوعه.

٤- الاقتصار في الاستدلال على أشهر الأدلة وأقواها.

٥- محاولة ربط الفروع بالأصول، وبناء الفروع على أصولها.

٦- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث، وذكر حكم أهل العلم عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

وأخيرًا، فهذا جهد المقل، فعسى الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه، موافقًا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله..

* * *

التمهيد في بيان طرق الإلحاق في القياس وأنواع المفطرات:

المطلب الأول: طرق الإلحاق في القياس:

الفرع المسكوت عن حكمه يمكن إلحاقه بالأصل المنطوق بحكمه بطريقين:

الأول: الإلحاق بعدم الفارق بينهما.

"فيقال: لا فارق إلا هذا، وهذا الفارق غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم، بل نعلم أنه لا مدخل له في الحكم، فيحذف عن درجة الاعتبار"(١).

وهنا لا يُتعرض للعلة، وإنما يكون الإلحاق بالنظر إلى أنه في معناه، وإنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل؛ لكثرة ما بينهما من الاجتماع في الأوصاف(٢).

الثاني: إظهار الوصف المناسب أو الشبهي المقتضي ثبوت الحكم في الأصل، ثم تعديته إلى الفرع الذي يظن وجوده فيه.

قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)(٣):

"وهذا هو الذي يسمى قياسًا بالاتفاق، أما الأول ففي تسميته قياسًا خلاف؛ لأن القياس ما قصد به الجمع بين شيئين، وذلك قصد فيه نفي الفرق، فحصل الاجتماع بالقصد الثاني، لا بالقصد الأول، فلم يكن على صورة المقايسة بالإضافة إلى القصد الأول.

والطريق الأول -الذي هو التعرض للفارق ونفيه- ينتظم حيث لم تعرف علة الحكم، بل ينتظم في حكم لا يعلل(٤)، وينتظم حيث عرف أنه معلل، لكن لم تتعين العلة... وينتظم حيث ظهر أصل العلة وتعين أيضًا، ولكن لم تتخلص بعدُ أوصافها، ولم تتحرر بعدُ قيودها وحدودها.

وأما الطريق الثاني -وهو الجمع- فلا يمكن إلا بعد تعين العلة وتخليصها بحدها وقيودها، وبيان تحقيق وجودها بكمالها في الفرع.

وكل واحد من الطريقين ينقسم إلى مقطوع به، وإلى مظنون".

---

(١) أساس القياس (٦٥). وانظر: المستصفى (٢/٢٩٦- ٢٩٧)؛ المحصول (ج٢/ ق٢/ ٢٩- ٣٠).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٢٩٧).

(٣) المستصفى (٢/٢٩٧).

(٤) لكن لا بد من استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم، كما قال الغزالي في أساس القياس (٦٨- ٦٩).

وذكر أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ) أربعة طرق:

١- إلحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه، والمختلف فيه بالمتفق عليه، لكونه في معناه.

٢- تعليق حكم بمعنى مخيل به، مناسب له في وضع الشرع، مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر الجامع.

٣- ربط حكمٍ كما ذكرناه، من غير أن يجد الناظر أصلا متفق الحكم يستشهد عليه، وهذا هو المسمى الاستدلال.

٤- تشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها، من غير التزام كونها مخيلة مناسبة، وهو المسمى قياس الشبه[1].

ثم ذكر أن النوع الأول يُعلم ثبوته على اضطرار من غير حاجة إلى نظر واعتبار، وأن منه ما يحتاج فيه إلى فكر قريب، وهو ينقسم إلى الجلي البالغ، وإلى ما ينحط عنه[2].

وهذه الطرق الأربعة يمكن حصرها في الطريقين السابقين، ما عدا الثالث، فكأنه يريد به الاستصلاح.

فإن قيل: الطريق الأول إنما ثبت بعد معرفة العلة.

قلنا: هو كذلك، لكن هذه العلة تدرك بالنظر العقلي، بدون اجتهاد في مسالك العلة المعروفة، ولهذا لا يكاد يختلف فيها أحد؛ فإن الأكل والشرب للصائم مثلا إنما يقصدان لما فيهما من الغذاء، فإذا وجد الغذاء بغير طريقهما فقد حصل المقصود بهما، ولم يبق إلا اختلاف طريق الحصول، وهذا لا أثر له، ولهذا قلنا: إن الحكم ثبت بعدم الفارق بينهما، إلا فرقًا لا أثر له في الحكم.

قال أبو المعالي (ت ٤٧٨ هـ)[3]:

"ما علم قطعًا بهذه الجهات التحاقه بالمنصوص عليه، فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه، بل العقل يسبق إلى

---

[1] البرهان (٢/٥١٤، ف ٧٣٠).

[2] انظر: البرهان (٢/٥١٥، ف ٧٣٢- ٧٣٣).

[3] البرهان (٢/٥١٦، ف ٧٣٥).

القضاء بالإلحاق، ويقدره بالمنصوص عليه، وإن لم ينظر في كونه معللا بمعنى مناسب، مخيل أو غير مخيل، ولو قدر معللا؛ فلا يتوقف ما ذكرناه من الإلحاق على تعيين علته المستنبطة".

ولهذا قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في حديث النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم(١):

"والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا... وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا، ولا جزءًا من المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر".

وأما القياس بإبداء العلة الجامعة فإنما يكون بالاجتهاد في معرفة هذه العلة بالطرق المعروفة في كتب الأصول، ثم في تحققها في الفرع الحادث.

قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ)(٢):

"واعلم أن الجمع بين الأصل والفرع تارة يكون بإلغاء الفارق، والغزالي يسميه تنقيح المناط، وتارة باستخراج الجامع، وهاهنا لا بد من بيان أن الحكم في الأصل معلل بكذا، ثم من بيان وجود ذلك المعنى في الفرع، والغزالي يسمي الأول تخريج المناط، والثاني تحقيق المناط".

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٤).

(٢) المحصول (ج٢/ق٢/ ٢٩- ٣٠).

المطلب الثاني: أنواع المفطرات:

المفطرات التي يفسد بها الصيام منها ما ثبت بالنص أو الإجماع، ومنها ما ثبت بالقياس على واحد مما ثبت بالنص أو الإجماع، وإنما ذكرت هذه المفطرات جملة هنا ليعلم موقع الفطر باللصقات الطبية منها.

أولا: المفطرات بالنص أو الإجماع.

اشتمل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على أنواع من المفطرات، وهي:

١- الأكل والشرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١].

٢- دخول الماء إلى الجوف عن طريق الأنف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا))[٢]، ولولا أن الصوم يفسد بدخول الماء عن طريق الأنف لم يكن للنهي عن المبالغة فائدة.

٣- الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣]، فأباح الجماع في الليل فقط، فدل على تحريمه في النهار، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن ربه جل وعلا: ((يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي))[٤].

---

[١] جزء من الآية رقم (١٨٧)، من سورة البقرة.

[٢] رواه: أبو داود في (كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم ٢٣٦٦)؛ والترمذي في (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم ٧٨٨)، وقال: "حديث حسن صحيح"؛ والنسائي في (كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم ٨٧)؛ وابن ماجه في (كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم ٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة.

[٣] جزء من الآية رقم (١٨٧)، من سورة البقرة.

[٤] رواه: البخاري في (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، رقم ٧٤٩٢)، بهذا اللفظ عن أبي هريرة، ورواه في (كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم ١٨٩٤) عن أبي هريرة بلفظ: ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي..))؛ ورواه مسلم في (كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم ٢٧٠٧)، عن أبي هريرة.

٤- الحيض والنفاس؛ لحديث عائشة قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"(١)، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟))(٢).

٥- التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض))(٣).

٦- الحجامة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))(٤)، وفي الفطر بالحجامة خلاف قوي.

ثانيًا: أنواع المفطرات بالقياس.

وقد اختلفت الآراء في هذه المفطرات تبعًا لاختلاف العلة التي استخرجها المجتهد، وتبعًا لاختلاف تحقيق مناط الفطر في بعض المفطرات.

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد(٥):

---

(١) رواه: البخاري في (كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم ٣٢١)؛ ومسلم في (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم ٧٦١).

(٢) رواه: البخاري في (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ٣٠٤)، واللفظ له؛ ومسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... رقم ٢٤٣)، عن أبي سعيد.

(٣) رواه: أحمد في (مسنده ٢٨١/١٦- ٢٨٢، رقم ١٠٤٦٣)، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"؛ وأبو داود في (كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم ٢٣٨٠)؛ والترمذي في (كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم ٧٢٠)، وقال: "حيث حسن غريب"؛ وابن ماجه في (كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم ١٦٧٦).

(٤) رواه: أبو داود في (كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم رقم ٢٣٦٧- ٢٣٧١)، عن ثوبان وشداد بن أوس؛ والترمذي في (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم ٧٧٤)، عن رافع ابن خديج، وقال: "في الباب عن سعد، وعلي، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن يسار، ويقال: معقل بن سنان، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، ثم قال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح".

(٥) بداية المجتهد (١٥٣/٢).

"وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي(١)، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي(٢)، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوَّى بين المغذي وغير المغذي".

وسبب آخر، وهو أن حقيقة الصيام ما هي؟ هل هي الإمساك المطلق عن كل ما يدخل إلى الجسم؟ أو الإمساك المقيد بالأكل والشرب؟

ثم هذا الإطلاق هل يقيد بما أشبه الأكل والشرب من كونه واصلا إلى الجوف، أو مجوف في الجسم بأي طريق كان؟ أو يقيد بما جرى في الحلق فقط، أو يقيد بما دخل مع منفذ معتاد؟

وبناء على ذلك كثر الخلاف في المفطرات التي تقاس على الأكل والشرب(٣).

* * *

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: "قياس غير المغذي على المغذي".

(٢) المنطوق به هو الأكل والشرب، ولكن اختلف في المقصود بهما: هل هو الصورة والمعنى، أم المعنى فقط.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٢– ٩٤)؛ المعونة (١/٤٦٦– ٤٦٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٥٢)؛ المهذب (٢/٦٠٤– ٦٠٥)؛ كشاف القناع (٥/٢٤٧)؛ المحلى (٦/٢٠٣).

المبحث الأول: تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب:

المطلب الأول: تعريف تخريج المناط، وطرق إثبات العلة بالتخريج:

أولا: تعريف تخريج المناط.

المناط في اللغة: من النوط، وهو يدل على تعليق شيء بشيء، يقال: ناطه نوطًا: علقه، والمناط اسم موضع التعليق، وهو ما نيط به الشيء وعلِّق، ومنه قولهم: هذا مني مناط الثريا؛ أي في البعد[١].

وأما في الاصطلاح فهو: "ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة على الحكم"[٢].

وهو شامل لكل ما تعلق الحكم به؛ من قاعدة كلية، أو علة منصوصة أو مستنبطة[٣]، ولكن يراد به هنا: العلة، وسميت بذلك لأن الحكم عُلِّق عليها[٤].

وقد عرفت العلة بتعريفات كثيرة متباينة[٥]؛ نظرًا إلى اختلاف العقائد بين الأصوليين في أصل التعليل[٦]، ولهذا قال ابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)[٧]:

"القول في علة القياس، وفيه الكلام الكثير، وقد وقع فيه الخبط العظيم، ولا بد أن نعتني في ذلك زيادة اعتناء؛ ليظهر ما هو الحق من ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه".

وسأذكر ههنا بعض هذه التعاريف؛ لأصل منها إلى المقصود بالعلة عند الأصوليين:

١- المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم[٨].

٢- ما أثمرت حكمًا شرعيًا[٩].

---

[١] انظر: مقاييس اللغة (٣٧٠/٥)؛ القاموس المحيط (٦٩١).

[٢] المستصفى (٢٣٧/٢).

[٣] انظر: حاشية عبد الرزاق عفيفي على إحكام الآمدي (٣٠٢/٣، رقم١).

[٤] انظر: البحر المحيط (٢٥٥/٥).

[٥] يمكن مراجعة الكتب التالية للوقوف على هذه التعاريف، وما جرى حولها من نقاش: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (٢١٦- ٢٢٥)؛ تعليل الأحكام (١١٢- ١٢٦)؛ مباحث العلة في القياس (٧٠- ٩٣).

[٦] انظر: تعليل الأحكام لشلبي (١١٢).

[٧] قواطع الأدلة (١٨٦/٤).

[٨] انظر: أصول الجصاص (٩/٤)؛ شفاء الغليل (٥٥٠).

[٩] انظر: المعتمد لأبي الحسين (٧٠٤/٢)، وفي المطبوع: "ما أثرت"، وأظنه خطأً مطبعيًا.

٣- المعنى المقتضي للحكم(١).

٤- المعنى المثير للحكم(٢).

٥- الصفة المقتضية أو الجالبة للحكم(٣).

٦- مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة على الحكم(٤).

٧- العلامة والأمارة(٥).

٨- الموجب للحكم، والموجب: ما جعله الشرع موجبًا، مناسبًا كان أو لم يكن(٦).

هذه هي تعاريف المتقدمين للعلة، من الجصاص (ت ٣٧٠هـ) إلى الغزالي (٥٠٥ هـ)، وهي متقاربة متشابهة، تدور على معنى واحد، وهو أن العلة هي: الشيء الذي يجلب الحكم ويقتضيه عند وجوده.

ومن المهم التنبه إلى أنهم في تعريفهم هذا إنما يلحظون العلة الشرعية التي يتداولها الفقهاء في كتبهم، دون العلة العقلية التي يتداولها المتكلمون في كتبهم.

والعلة عند الفقهاء على أوضاع مختلفة، فتارة تكون حكمًا، كقولنا: بطل بيع الخمر لأنه حرم الانتفاع به، ولأنه نجس، وتارة تكون وصفًا محسوسًا عارضًا، كالشدة في الخمر، أو لازمًا؛ كالطعم في البر، وتارة تكون من أفعال المكلفين، كالقتل والسرقة، وتارة تكون مناسبة، وتارة تكون غير مناسبة، إلى أوضاع أخرى كثيرة، بعضها متفق على التعليل بها، وبعضها مختلف فيه(٧).

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٨٣٣، ف ٩٦٣).

(٢) قواطع الأدلة (٤/١٨٧).

(٣) انظر: العدة (١/١٧٦)؛ الحدود للباجي (٧٢)؛ قواطع الأدلة (٤/١٨٧).

(٤) المستصفى (٢/٢٣٧).

(٥) انظر: شفاء الغليل (٤٧)؛ المستصفى (٢/٣٥٣)، وقال في شفاء الغليل (٢٠): "العلة في الأصل: عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سمي المرض علة، وفي اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق".

(٦) انظر: شفاء الغليل (٥٥٠، ٥٦٩).

(٧) انظر: أصول الجصاص (٤/١٣٧)؛ المستصفى (٢/٣٥٣)؛ شفاء الغليل (٥٥٠)؛ الروضة (٢/٣١٣- ٣١٤).

قال ابن فورك (٤٠٦ هـ)[1]:

"حد العلة: ما أوجبت حكمًا لمن وجدت به.

وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية أنها عللا[2] تجوزًا وتوسعًا، وتكون تلك الأمارات أسماءً وصفات وأحكامًا".

وقال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)[3]:

"العلة موجبة: أما العقلية فبذاتها[4]، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها علة موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى".

فإن قيل: يلزم من تعريف العلة بهذا أن تكون أمارة مجردة، ليس فيها ما يبعث على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومن شرط العلة أن يكون فيها معنى مناسب لتشريع الحكم[5].

قلت: العلة التي يذكرها الفقهاء في كتبهم مختلفة الأوصاف والأوضاع كما سبق ذكره، فمنها المناسب الذي يتضمن باعثًا على تشريع الحكم، ومصلحة تدركها العقول، ومنها ما ليس كذلك، وتعريف العلة بما ذكر لا ينفي أن تكون مناسبة، بل يشمل المناسب وغيره.

ثم إن قولنا: غير مناسب، إنما هو في علمنا، ولكنه قد يكون مناسبًا في الأصل بشيء لا نعلمه.

---

(١) الحدود في الأصول (١٥٣). وانظر: أصول الجصاص (٤/ ١٣٨، ١٤٢)؛ المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٠٤).

(٢) قال محقق كتاب الحدود: "كذا في الأصل". وقد أثبتها كما هي بناء على أنها وردت في المخطوط هكذا، مع أنها على خلاف المشهور في اللغة.

(٣) شفاء الغليل (٢١). وانظر منه: (٤٧، ٥٦٩).

(٤) ليس معنى ذلك أنها مستقلة بالإيجاب بدون جعل الله تعالى لها ذلك، ولكن المقصود أن الشرع لم يدل عليها، ولم يجعلها موجبة لأحكامه الشرعية، وإنما دل العقل عليها، ولهذا تكون موجبة بدون دليل شرعي، فهذا معنى قوله: "بذاتها".

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢).

وأما التخريج فهو: مصدر خرّج، وحقيقته في اللغة: النفاذ عن الشيء[1]، ويراد به هنا: الاستخراج والاستنباط[2].

وأما تعريف هذا المصطلح مركبًا، فهو:

الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع ولم يتعرض لذكر علته[3].

وعلى هذا التعريف تخرج العلة التي نص عليها الشارع، أو أومأ إليها، أو أجمع العلماء عليها، فلا يُسمّى استخراجها تخريج مناط[4].

وهذا التعريف شامل لجميع طرق تخريج المناط بغير النص والإجماع، والتي سيأتي الحديث عنها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

لكن من أهل العلم من جعل تخريج المناط مرادفًا لطريق من طرق استخراج العلة، وهو المناسبة، قال ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)[5]:

"المناسبة والإخالة، ويسمى تخريج المناط".

وبناء على هذا فتخريج المناط عنده هو: "تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته، لا بنص ولا غيره"[6].

ولم يظهر لي سبب قصره تخريج المناط على تعيين العلة بمجرد المناسبة، مع أن الظاهر من كلام الغزالي (٥٠٥هـ) عدم اقتصاره على ذلك[7].

---

[1] انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥).

[2] انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٥٧).

[3] انظر: المستصفى (٢/ ٢٤٠)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣)؛ الموافقات (٥/ ٢١- ٢٢)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٥٧).

[4] ذكر الشوشاوي في شرحه لتنقيح الفصول (٥/ ٢٩٢) أن الغزالي يرى أن تخريج المناط هو استخراج العلة مطلقًا، من أوصاف مذكورة، ومن أوصاف غير مذكورة، وأن من عدا الغزالي يرى أنه استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة. قلت: وكلام الغزالي في المستصفى يرد هذا.

[5] مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٨٤). وانظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٧٩).

[6] مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٠٨٤).

[7] قال في التحرير (٤/ ٤٣) مع شرحه التيسير: "وهو: أي تخريج المناط أعم من الإخالة... وفي كلام بعض، كابن الحاجب إفادة مساواتها لتخريج المناط". وقال في نبراس العقول (٢٧٦) بعد أن ذكر هذا

ثانيًا: طرق إثبات العلة بالتخريج.

العلة شرعية فلا بد من إقامة الدليل الشرعي عليها، كما يقام الدليل الشرعي على الحكم من الوجوب والحرمة وغيرهما[1].

وقد وقع في طرق استخراجها، وأدلة ثبوتها كلام كثير، حتى قال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ)[2]:

"واعلم أن إقامة الدليل على صحة العلة فصل مشكل، وقد اختلف الأصوليون في ذلك اختلافًا عظيمًا".

والمتأمل في كلام الأصوليين هنا يلحظ التطور الواقع في عد هذه الأدلة، وفي أسمائها، حتى التبست أنواعها، وتداخلت أقسامها، وتشابهت أمثلتها.

وسأذكر هنا خلاصة هذه الطرق حتى أصل منها إلى مقصودنا، وهو الاستدلال على العلة بالاجتهاد والاستنباط.

الذي يدل على صحة العلة أمور:

الأول: النقل، ويسمى الأصل، وهو قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلالته تختلف من حيث الظهور والخفاء والقطع والظن، فتتنوع إلى مراتب متعددة، والأصوليون مختلفون في بيان هذه المراتب، فبعضهم يذكر دلالة الكتاب والسنة ولا يفرق بينها، وإنما يذكر أمثلة لها فقط[3]، وبعضهم يجعلها قسمين: الصريح، والتنبيه، ثم يجعل تحت كل قسم مراتب مختلفة في القوة والظهور والخفاء[4]، وبعضهم يجعلها ثلاثة أقسام، ثم يختلفون في تسميتها، فبعضهم يجعلها متدرجة من الصريح إلى الإيماء إلى

الاستشكال: "سيأتي أن باقي الأدلة لا تستقل بالدلالة عند بعضهم، بل لا بد أن ينضم إليها المناسبة، أو يقال: إن هذا التخصيص اصطلاح آخر، أو لأن أهم الأدلة هي المناسبة".

[1] انظر: أصول الجصاص (٤/١٥٦)؛ المعتمد (٢/٧٧٣)؛ البرهان (٢/٥٢٤، ف ٧٥٦)؛ قواطع الأدلة (٤/٢١٩)؛ المستصفى (٢/٢٩١- ٢٩٢).

[2] قواطع الأدلة (٤/٢٢٥). وانظر: البرهان (٢/٥٢٦).

[3] انظر: أصول الجصاص (٤/١٥٦- ١٥٨)؛ العدة (٥/١٤٢٤- ١٤٢٩).

[4] انظر: أصول الجصاص (٤/١٥١)؛ المعتمد (٢/٧٧٥- ٧٧٦)؛ شرح اللمع (٢/٨٥٠)؛ البرهان (٢/٥٢٩).

التنبيه على الأسباب(١)، وبعضهم تتدرج عنده من الصريح إلى الظاهر إلى الإيماء والتنبيه، ثم يقسم الإيماء والتنبيه إلى أقسام مختلفة(٢).

وتجد بعضهم يجعل الإيماء والتنبيه قسيمًا للنص والظاهر، وبعضهم يجعله قسمًا من النص والنطق(٣).

ثم تجد بعض الأمثلة تُذكر في الصريح وفي الظاهر وفي الإيماء والتنبيه، وهذا يدل على أن دلالة هذه الألفاظ قد تختلف بحسب فهم القارئ لها(٤).

والذي يمكن إثباته وجود قسمين مختلفين لا يدخل أحدهما تحت الآخر، وهو الصريح، والإيماء والتنبيه، والأمثلة منها ما تكون صريحة باتفاق، ومنها ما تكون إيماء وتنبيهًا باتفاق، ومنها ما هو محل نظر وتأمل وتردد.

وسأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك من باب تقريب الصورة للقارئ، فأقول:

الأول: الصريح، وضابطه: أن يوجد فيه لفظ لا يحتمل غير التعليل(٥).

ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(٦). فما بعد (كي) هو العلة في توزيع الفيء على هذه الأصناف.

قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾(٧). فالظلم هو علة التحريم(٨).

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٢٩٨)، وفي أساس القياس (٧٤- ٨٢) جعلها: الصريح، والإضافة، والإيماء، وفي شفاء الغليل (٢٣- ٢٢٧) جعلها: النص، والتنبيه، وأدخل تحت النص ما ذكره في المستصفى تحت الإيماء.

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/١٨٦- ١٩٧).

(٣) انظر: نبراس العقول (٢٤١)؛ تعليل الأحكام (١٥٦)؛ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (٣٦٩)؛ المراجع السابقة.

(٤) انظر: تعليل الأحكام (١٦٠).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/٨٥٠)؛ البحر المحيط (٥/١٨٧).

(٦) جزء من الآية (٧)، من سورة الحشر.

(٧) جزء من الآية (١٦٠)، من سورة النساء.

(٨) وبعض الأصوليين يجعل هذا من الظاهر. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٥٢)؛ البحر المحيط (٥/١٩٢).

الثاني: الظاهر، وضابطه: أن يظهر من اللفظ قصد التعليل، ولكنه يحتمل احتمالا بعيدًا أن يراد به غير التعليل(١).

ومن أمثلته:

قوله تعالى بعد أن ذكر تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(٢).

الثالث: التنبيه والإيماء، أو الفحوى والمفهوم، وضابطه: أن يقترن بالحكم لفظ لو لم يكن للتعليل لخلا ذكره عن الفائدة.

وله مراتب متعددة، بعضها أظهر من بعض، كما أنه يحتاج إلى شيء من التأمل والنظر والفكر والاجتهاد، وليس ظاهرًا كظهور ما قبله(٣).

ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٤)، إضافة القطع إلى السرقة يدل على أن السرقة هي العلة.

والقاسم المشترك بين هذه الأقسام هو أن تكون العلة مذكورة في النص، ثم تختلف درجة بيانها وظهورها بحسب الألفاظ والسياق.

وأما إذا كانت العلة غير مذكورة فلا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون التنبيه إليها بطريق مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالمساوي على مثله(٥).

وهذا من الإيماء والتنبيه.

---

(١) انظر: شرح اللمع (٨٥٢/٢)؛ البحر المحيط (١٨٩/٥).

(٢) آية رقم (٩١)، من سورة المائدة.

(٣) انظر: أصول الجصاص (١٥١/٤)؛ المعتمد (٧٧٦/٢- ٧٨٠، ١٠٣٦)؛ شرح اللمع (٨٠٤/٢، ٨٥٣- ٨٥٤)؛ الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣)؛ البحر المحيط (١٩٧/٥).

(٤) جزء من الآية (٣٨)، من سورة المائدة.

(٥) انظر: المعتمد (٧٨٠/٢)؛ شرح اللمع (٨٥٣/٢- ٨٥٤).

الثاني: أن يكون ذكر الصفة يشير إلى معنى يقصده الشارع وتتضمنه الصفة، وهذا قد يكون ظاهرًا جليًا، فيقع الاتفاق عليه، وقد يكون غير ظاهر، فيقع فيه النزاع.

مثال الظاهر الجلي: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))[1]، فإنه يشير إلى سبب المنع، وهو تشويش الذهن.

ومثال غير الظاهر الذي يقع فيه النزاع: أمر المجامع أهله في نهار رمضان بالكفارة[2]، فقد اختلف فيه، هل العلة خصوص الجماع؟ أو خروج المني بأي طريق؟ أو هتك حرمة الشهر؟

وهذا يكون من الإيماء والتنبيه أيضًا[3].

الثالث: أن لا يظهر من النص إيماء أو تنبيه إليها، فليس هذا من الإيماء والتنبيه عند جمهور الأصوليين، بل عده بعضهم إجماعًا؛ لأنه لو كان هذا من الإيماء والتنبيه لصارت جميع المسالك ما عدا النص والظاهر إيماءً وتنبيهًا[4].

الثاني: الإجماع.

ومعناه: أن تجمع الأمة في معنى على التعليل به[5].

والمقصود بالأمة هنا: القائلون بالقياس، ولأجل ذلك لم يرتض أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) هذا الطريق، وقال[6]:

"وهذا لا يصح عندنا؛ فإن القائسين ليسوا كل الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم".

الثالث: الاستنباط، وهو الذي سماه الغزالي تخريج المناط[7].

---

[1] رواه: مسلم في (كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم ١٧١٧) عن أبي بكرة.

[2] رواه: البخاري (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء.... رقم ١٩٣٦)، ومسلم (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.... رقم ١١١١) عن أبي هريرة.

[3] انظر: شرح اللمع (٨٥٤/٢)؛ شفاء الغليل (٦١- ٦٥)؛ المستصفى (٣٠١/٢- ٣٠٣)؛ البحر المحيط (٢٠٤/٥).

[4] انظر: المستصفى (٣٠٣/٢)؛ البحر المحيط (١٩٨/٥)؛ تيسير التحرير (٤١/٤)؛ نبراس العقول (٢٣٩).

[5] انظر: أصول الجصاص (١٥١/٤)، التلخيص (٢٥٢/٣)؛ العدة (١٤٣٠/٥)؛ شرح اللمع (٨٥٦/٢)؛ المستصفى (٣٠٣/٢)؛ شفاء الغليل (١١٠)؛ أساس القياس (٨٣). ولكن الغزالي سماه هنا: التأثير.

[6] التلخيص (٢٥٢/٣).

[7] انظر: المستصفى (٢٩٨/٢).

وقد سبق تعريفه، وهو المقصود ببحثنا هنا، وله مسالك يستخرج بها الوصف الذي يعلق الحكم عليه، وهي كثيرة، وفيها نزاع كثير[1]، أذكر منها ما اتفق عليه جمهور الأصوليين، وكان له أثر في بحثنا لمناط الفطر بالأكل والشرب[2]، وهي:

الأول: المناسبة[3].

يعتبر هذا الدليل من أهم أدلة استنباط العلة، وهو الذي يسمى عند ابن الحاجب ومن تابعه بتخريج المناط، ولأهميته قال عنه الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)[4]: "هي عمدة كتاب القياس وغمرته، ومحل غموضه ووضوحه".

وقد تعددت اصطلاحات الأصوليين في التعبير عنه، فيسمى الإخالة، والمؤثر، والمصلحة، والاستدلال[5].

ولتعدد هذه الاصطلاحات وكثرتها وقع لبس في هذا الطريق، واختلاف كثير، ولهذا قال الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بعد ذكر مجموعة من هذه الاصطلاحات والأسماء[6]:

"واستبهم على جماهير العلماء والأفاضل إلا من شاء الله درك الميز والفصل بين هذه الوجوه، واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها بحدودها وخواصها".

ثم قال مبينًا الطريق الصحيح للتعامل معها[7]:

"تسمية المناسب والملائم مؤثرًا وتسمية المؤثر مناسبًا وملائمًا متجهة... لكن لما انقسمت المعاني ثلاثة أقسام أحببنا أن نفرد كل قسم على حسب اصطلاح الفقهاء

---

[1] انظر: نبراس العقول (٢٦٦– ٣٨٨)؛ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (٣٩٠– ٥١٧).

[2] وهي: المناسبة، والشبه، والسبر والتقسيم. ولم أذكر الدوران مع شهرته وقول كثير من الأصوليين به؛ لعدم ظهور أثره في المسألة المبحوثة هنا.

[3] في المناسب كتب مستقلة؛ منها: تحقيق معنى المناسب للمرصفي. الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين لعلي العميريني. الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد محمود الشنقيطي. المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين الخادمي.

[4] البحر المحيط (٥/٢٠٦). وانظر: البرهان (٢/٥٧٤، ف ٨٥٠)؛ شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٢، ٣٩٠)

[5] انظر: البرهان (٢/٥٢٦)؛ شفاء الغليل (١٤٣)؛ أساس القياس (٩٠)؛ الإحكام للآمدي (٣/٢٧٠)؛ مختصر منتهى السؤل (٢/١٠٨٤)، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٢٣٥)؛ البحر المحيط (٥/٢٠٦).

[6] شفاء الغليل (١٤٣).

[7] (١٤٤– ١٤٥).

بعبارة معرفة، وإنما الغرض تعريف وجه التمييز والانقسام، ثم إذا عرفت فلتتخذ هذه العبارات أعلامًا معرفة لها، فالعبارات هي التي تتبع المعاني وتسوى عليها، فأما تسوية المعاني على العبارات فهو من دواعي الخبط، وجوالب الضلال".

وحقيقة هذا المسلك: استخراج العلة من الأصل بإبداء معنى ملائم، مع الاقتران والسلامة عن القوادح، من غير أن يدل عليه نص أو إجماع[1].

وهذا المعنى الملائم يُسمى مناسبًا، وقد عرف بتعريفات[2]، من أحسنها:

وصف ظاهر منضبط يلزم عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[3].

وينقسم أقسامًا كثيرة باعتبارات متعددة[4]، أهمها أقسامه باعتبار الشارع إياه وعدم اعتباره، وينقسم بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المناسب المؤثر، وهو ما دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم.

وهو على مرتبتين:

الأولى: ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو النص في محل النزاع، أو في غير محل النزاع[5].

ومثاله: ظهر تأثير الرق في تنصيف الحد على الأمة، فيقاس عليها العبد، لأنه في معناها.

وهذا يقال له إنه في معنى الأصل، إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحل[6].

المرتبة الثانية: ما ظهر تأثير عين الوصف في جنس الحكم[7].

---

[1] انظر: البرهان (٢/٥٢٦، ف ٧٥٩)، شفاء الغليل (١٤٦)، المستصفى (٢/٣٠٧)، مختصر منتهى السؤل (٢/١٠٨٤)، جمع الجوامع (٢/٢٣٥)، البحر المحيط (٥/٢٠٦).

[2] انظر: نبراس العقول (٢٦٧- ٢٧٦)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (٣٩١- ٣٩٩).

[3] انظر: شفاء الغليل (١٥٩)، الإحكام (٣/٢٧٠)، مختصر منتهى السؤل (١٠٨٥).

[4] انظر: البحر المحيط (٥/٢٠٨)، نبراس العقول (٢٧٦).

[5] انظر: شفاء الغليل (١٤٤، ١٤٧- ١٤٩، ١٥٨)، المستصفى (٢/٣٠٧، ٣٢٧)، الإحكام (٣/٢٨٢)، تيسير التحرير (٣/٣١٠).

[6] انظر: المستصفى (٢/٣٢٧).

[7] انظر: المستصفى (٣٢٧)، روضة الناظر (٢/٢٦٩- ٢٧١).

مثاله: تأثير أخوة الأب والأم في التقديم في الميراث، فيقاس عليه ولاية النكاح.

فإن تأثير أخوة الأب والأم ثابت بالإجماع في التقديم في الميراث، فقسنا عليه التقديم في ولاية النكاح، والولاية ليست عين الميراث، لكن بينهما مجانسة في أحقية التقديم(١).

والمؤثر بمرتبتيه غير داخل في المناسبة؛ لأن الوصف فيه قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع، وإنما ذكر من باب استيفاء أقسام المناسب(٢).

وتسمية هذا مؤثرًا على اصطلاح الجمهور، وأما الحنفية فإن المؤثر عندهم أعم من ذلك، فيدخل فيه الملائم والغريب بالمعنى الأول المذكور هنا(٣).

القسم الثاني: الملائم، وهو ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس الحكم(٤).

وقيل: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم(٥).

وقد عرف الآمدي (ت ٦٣١ هـ) الملائم بقوله(٦):

"أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في الحكم، وعموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر.

وذلك: كما في إلحاق القتل بالمثقل بالمحدد، بجامع القتل العمد العدوان، فإنه قد ظهر تأثير عين القتل العمد العدوان في عين الحكم، وهو وجوب القتل في المحدد، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم بالقود في جنس القتل(٧) من حيث هو قصاص في الأيدي(٨)".

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٢٧). ومثل ابن الحاجب بهذا المثال على الملائم. انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١١٠١).

(٢) على أن من أهل العلم من جعل المرتبة الثانية من الملائم، لا من المؤثر. انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠٩٨)؛ تيسير التحرير (٣/٣١٠- ٣١١).

(٣) انظر: بديع النظام (٢/٦٣٢)؛ تيسير التحرير (٣/٣٢٤- ٣٢٥، ٤/٥٤)؛ شفاء الغليل (١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ٣١٠).

(٤) انظر: شفاء الغليل (١٤٩، ١٥٨)؛ المستصفى (٢/٣٠٧، ٣٢٧)؛ الروضة (٢/٢٧٥).

(٥) انظر: المستصفى (٢/٣٢٧)؛ الروضة (٢/٢٧٢).

(٦) الإحكام (٣/٢٨٢). وانظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠٩٨)؛ بديع النظام (٢/٦٣٢).

(٧) هكذا في المطبوع، والصواب: العقوبة. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٠١).

(٨) عد ابن الهمام هذا المثال من المؤثر؛ لأن الوصف -الذي هو القتل العمد العدوان- ثابت في الحكم -الذي هو القتل قصاصًا- بالنص والإجماع. انظر: تيسير التحرير (٣/٣١٢).

ومن أمثلته أيضًا: سقوط قضاء الصلاة إذا علل بالحرج والكلفة، فإنه يعلم أن التعليل به من جنس معاني الشرع وملائم له، لأنه ظهر على الجملة إسقاط الشرع جملة من التكاليف بأنواع من الكلفة والمشقة، كما في السفر والمرض[1].

وقد حكى بعض الأصوليين اتفاق القائلين بالقياس على قبوله[2].

والفرق بينه وبين المؤثر: أن المؤثر قد دل على اعتبار الوصف نص أو إجماع، وأما الملائم فمعناه أن الحكم قد رُتّب على هذا الوصف في صورة من الصور بنص أو إجماع، مع كون هذا الوصف عهد جنسه مؤثرًا في عين ذلك الحكم أو جنسه في محل آخر[3].

القسم الثالث: الغريب، وهو ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس الحكم.

وقيل: ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع[4].

ومن أمثلته: تعليل منع القاتل من الميراث بمعارضته بنقيض قصده.

فهذا الوصف قد ظهر اعتباره في ترتيب الحكم عليه، وهو معنى مناسب، ولكن لا يعلم أنه أثر في غيره مما نص الشارع على حكمه.

وقسمه الآمدي (ت ٦٣١هـ) قسمين:

القسم الأول: أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم، ولا جنسه في جنسه، ولا دل على كونه علة نص ولا إجماع، لا بصريحه ولا إيمائه.

ومثل له بمثال افتراضي، وهو: تعليل تحريم الخمر بالإسكار، فإنه معنى يناسب التحريم، فنعديه إلى النبيذ، وقد ثبت اعتبار عين الإسكار في عين تحريم الخمر، ولكن لم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم، ولا جنسه في عينه، ولا جنسه في جنسه.

وهذا على تقدير انتفاء النصوص الدالة على كون الإسكار علة.

---

(١) انظر: شفاء الغليل (١٤٩).

(٢) انظر: شفاء الغليل (١٧٧، ١٨٨- ١٨٩)؛ المستصفى (٢/٣١٣)؛ الإحكام (٣/٢٨٢)؛ تيسير التحرير (٣/٣١٧).

(٣) انظر: شفاء الغليل (١٤٨- ١٤٩)؛ الإحكام (٣/٢٨٢- ٢٨٣).

(٤) انظر: شفاء الغليل (١٤٨، ١٥٨)؛ المستصفى (٢/٣٠٧، ٣٢٧)؛ الروضة (٢/٢٧٣، ٢٧٦).

القسم الثاني: أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم لا غير، ولم يعتبر عينه في عينه، ولا عينه في جنسه، ولا جنسه في عينه، ولا دل عليه نص ولا إجماع[1].

والقسم الثاني دون الأول.

ويلتبس الغريب بالملائم، ولهذا قال الغزالي[2]:

"قل ما يتفق في المسائل أمثلته، فإن المعاني إذا ظهرت مناسبتها فلا تنفك عن التفات الشرع إلى جنسها في غالب الأمر".

والجنسية في الحكم والوصف على مراتب:

فأعلى أجناس الحكم كونه حكمًا، وأخص منه كونه طلبًا أو تخييرًا، وأخص منه كونه تحريمًا أو إيجابًا أو ندبًا أو كراهة، وأخص منه كون الواجب عبادة، وأخص من ذلك كون العبادة صلاة أو صيامًا أو زكاة.

وأعلى أجناس الوصف كونه وصفًا تناط به الأحكام، وأخص منه كونه مصلحة، وأخص من ذلك كون المصلحة معتبرة، وأخص منه كونه مشقة، وأخص من ذلك كونه واقعًا في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات.

فأعلى مراتب التأثير: تأثير أخص الأوصاف في أخص الأحكام.

وأدنى مراتب التأثيز: تأثير أعم الأوصاف في أعم الأحكام.

وما بين هذين الطرفين فهو وسط بينهما[3].

قال الطوفي (ت ٧١٦ هـ)[4]:

"والتحقيق في هذا الباب: أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص، وأن الخصوص جهة قوة، والعموم ضعف، ... فانظر في مراتب التأثير الواقعة

---

[1] الإحكام (٣/٢٨٣).

[2] شفاء الغليل (١٥٣).

[3] انظر: المستصفى (٢/٣٢٨)؛ الإحكام (٣/٢٨٤)؛ شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٧).

[4] شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٠).

لك، فإن أقواها من أضعفها بعد ذلك لا يخفى عليك، وسم أنواعها ما شئت، ولا ترتبط بتسمية غيرك ولا تمثيله، وإنما ذكرنا تسميتهم تعريفًا لاصطلاحهم".

الثاني: الشبه[1].

يعتبر إثبات العلة بالشبه من أدق مسائل مسالك العلة، وذلك بسبب الخلاف في حقيقته ومعناه، وفي التفريق بينه وبين المناسب والطرد[2].

يقول الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)[3]:

"واتصل بأذيال هذه الأجناس قياس الشبه والطرد، وهي المغاصة الكبرى، والغمرة العظمى، فلقد عز على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر، ويحسن تمييزه عن المُخيل والطرد، وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنيين".

ولكثرة تداخله مع المناسب والطرد عسر على كبار الأصوليين التعبير عنه بعبارة تفصله عن هذين النوعين، وفي هذا يقول أبو المعالي (ت ٤٧٨ هـ)[4]:

"من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر فيه عبارة خِدْبةٌ[5] مستمرة في صنعة الحدود، ولكنا لا نألوا جهدًا في الكشف، فقياس المعنى مستنده: معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به... والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو متميز عن الطرد، فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه، وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ثم بالحجاج".

---

[1] من الكتب المستقلة في هذا المسلك: التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لميادة محمد الحسن.

[2] يفسر الطرد بتفسيرين: الأول: الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به. الثاني: السلامة من النقض. انظر: البرهان (٢/٥١٧، ف ٧٣٨)؛ شفاء الغليل (٣٠٧)؛ المستصفى (٢/٣١٨)؛ تيسير التحرير (٤/٥٥).

[3] شفاء الغليل (١٤٣- ١٤٤).

[4] البرهان (٢/٥٦١- ٥٦٢).

[5] أي جيدة محكمة.

وقد كثر كلام أهل العلم في بيان حقيقة الشبه[1]، ولعل أقرب التعاريف لضبط حقيقته أن يقال:

الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما[2].

وبيان ذلك أن الأوصاف تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: وصف يعلم اشتماله على المناسبة، إما بنص الشارع، أو بظهور ملاءمته وشهادة الأصول له، فهذا هو المناسب الذي سبق الحديث عنه.

الثاني: وصف يعلم عدم اشتماله على المناسبة، وعهد من الشارع عدم الالتفات إليه واعتباره في الحكم، ككون المكلف أعجميًا، أو أعرابيًا، أو أبيض، أو أسود، أو كون الماء تبنى على جنسه القناطر[3]، ونحو ذلك، فهذا وصف طردي لا عبرة به.

الثالث: وصف يوهم اشتماله على المناسبة، ويمكن أن يكون مستلزمًا لها، لكنه في ذاته ليس مناسبًا، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بين المناسب والطرد[4].

ومن الفروق بينه وبين الطرد ما ذكره أبو المعالي بقوله (ت ٤٧٨ هـ)[5]:

"من أصدق ما تميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعد طردًا يضاهي في مسلك الظن تعليق نقيضه به، فلا يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطارد ويدعيه، والشبه يتميز عن هذا".

---

[1] انظر: الإحكام (٣/٢٩٤- ٢٩٥)، البحر المحيط (٥/٢٣٠- ٢٣٤)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٤٢٠- ٣٤٢٦).

[2] انظر: قواطع الأدلة (٤/٢٦٠)، شفاء الغليل (٣٠٦، ٣٦٩)، المستصفى (٢/٣١٨- ٣١٩)، الروضة (٢/٢٩٦- ٢٩٧)، الإحكام (٣/٢٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٣٥٨).

[3] على أن من أهل العلم من عد هذا الوصف من الموهم اشتماله على مصلحة، ومستلزم للمناسب. انظر: رفع النقاب (٥/٣٦٠).

[4] انظر: البرهان (٢/٥٦٥، ف ٨٣٢)، قواطع الأدلة (٤/٢٦٠)، المستصفى (٢/٣١٨- ٣١٩)، الروضة (٢/٢٩٧- ٢٩٨)، الإحكام (٣/٢٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧- ٤٣٠).

[5] البرهان (٢/٥٦٣، ف ٨٢٩). وانظر: المستصفى (٢/٣٢٤).

لكن تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) يرى أنه لا فرق بين الشبه والطرد بالذات، وإنما الفرق بينهما راجع إلى الإضافة، وأن ما يسمى شبهًا هو في الحقيقة طرد، ولهذا قال(١):

"ونبين أن المشنعين على أرباب الطرد من علماء العصر القريب، كأبي زيد رحمه الله، وأستاذي إمام الحرمين رضي الله عنه، من القائلين به، إلا أن إمام الحرمين كان يعبر عن الطرد الذي لا يناسب بالشبه، ويقول: الطرد باطل، والشبه صحيح، وأبو زيد يعبر عن الطرد بالمخيل، وعن الشبه بالمؤثر، ويقول: المخيل باطل، والمؤثر صحيح".

ثم بعد أن ذكر الأمثلة التي تؤيد رأيه من كلام الأئمة، ذكر الفرق بين الطرد والشبه فقال(٢):

"كل وصف ظهر وسلم بعد السبر عن البطلان بظهور ما هو أولى منه جاز الاعتماد عليه، وهو الذي عبر عنه بالشبه، وكل وصف ظهر أولاً، ولكن ظهر في مقابلته وصف آخر إما على البديهة أو بالتأمل، هو أولى وأخص من الأول، فالأول لا يجوز الاعتماد عليه، وهو الذي يعبر عنه بالطرد، فرجع الفرق بين القسمين إلى الإضافة، لا إلى الذات".

وبسبب تعدد الاصطلاحات فيه، وتَجاذب أمثلته بين المناسب والطرد قال الغزالي(٣):

"فلتُحذف هذه الألفاظ جانبًا، وليقل: لا بد من تغليب ظن في كون الوصف علامةً عن ظن أنه ليس بعلامةٍ، ولا بد لغلبة الظن من طريق، وطريقه: طلب الفارق لوقوع الافتراق بين الذاتين".

ولما كان الشبه ليس مناسبًا بذاته، بل لما يوهمه من الاشتمال على المصلحة، لم يعتبره بعض الأصوليين مسلكًا مستقلا؛ لأن المسلك هو ما تثبت العلة به، والوصف الشبهي يحتاج إلى دليل ليكون صحيحًا، فهو يثبت بأحد المسالك(٤).

والشبه قد يكون في الحكم، وقد يكون في الحس والصورة الظاهرة(٥).

---

(١) شفاء الغليل (٣٠٩- ٣١٠).

(٢) شفاء الغليل (٣٧٢).

(٣) شفاء الغليل (٣٢٠). وانظر منه: (٣٧٢، ٣٧٤).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١١٠٢)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٣٣)؛ تيسير التحرير (٤/ ٥٣).

(٥) انظر: أصول الجصاص (٤/ ١٤٤)؛ البرهان (٢/ ٥٦٢، ف ٨٢٧)؛ شرح اللمع (٢/ ٨١٢)؛ قواطع الأدلة (٤/ ٢٥٥)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٦٢).

وأمثلته كثيرة، لأن أغلب أقيسة الفقهاء ترجع إليه(١).

ومن أمثلته:

تعليل وجوب النية في طهارة التيمم بأنه طهارة حكمية، أو طهارة عن حدث، فيقاس عليه الوضوء في وجوب النية(٢).

وهذا شبه في الحكم.

وأما الشبه في الحس والصورة فمثاله: تعليل وجوب التشهد الأول بأنه جلوس للصلاة، فكان واجبًا؛ كالجلوس الأخير.

وتعليل عدم تكرار مسح الخف بأنه مسح، فيقاس عليه الرأس(٣).

وقد وقع في حجية الاستدلال بالشبه نزاع في كتب الأصول(٤)، مع أن الواقع الفقهي يشهد بالاعتماد عليه في كثير من الاستدلالات القياسية.

ومن قال به فيرى أنه إنما يصار إليه ضرورة عند عدم المناسبة(٥).

الثالث: السبر والتقسيم(٦).

السبر لغة: امتحان الشيء واختباره ومعرفة قدره(٧).

والتقسيم لغة: التجزئة(٨).

ومعنى هذا المسلك أو الدليل: حصر الأوصاف المذكورة في الأصل، وإبطالها إلا صفة واحدة، فيعلم أنها هي العلة(٩).

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٥٦٢)؛ المستصفى (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٥٦٢، ف ٨٢٧) شفاء الغليل (٣١٧)؛ المستصفى (٢/ ٣٢٠ –٣٢١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٥٦٨)؛ شرح اللمع (٢/ ٨١٢)؛ قواطع الأدلة (٤/ ٢٥٣)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٣٤)؛ رفع النقاب عن تقيح الشهاب (٥/ ٣٦٣)؛ تيسير التحرير (٤/ ٥٤).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٢/ ٣٣٠)؛ أساس القياس (٨٩)؛ قواطع الأدلة (٤/ ٢٦٤، ٢٦٧)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٣٤).

(٦) من الكتب المفردة في هذا الموضوع رسالة دكتوراه بعنوان: السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة، لسعيد بن متعب القحطاني.

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧)؛ القاموس المحيط (٤٠٤).

(٨) انظر: مقاييس اللغة (٥٨٦)؛ القاموس المحيط (١١٤٩).

(٩) انظر: أصول الجصاص (٤/ ١٥٨)؛ التلخيص (٣/ ٢٥٣)؛ شرح اللمع (٢/ ٨٦٠)؛ البرهان (٢/ ٥٣٤)؛ المستصفى (٢/ ٣٠٥)؛ رفع النقاب عن تقيح الشهاب (٥/ ٣٧٢)؛ الروضة (٢/ ٢٨٢)؛ تيسير التحرير (٤/ ٤٦).

ويشترط لصحته ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الحكم في الأصل معللا، إما بالإجماع على تعليله من القائلين بالقياس، وذكرهم للعلل فيه، وإما بأن الأصل في الأحكام هو التعليل، والتعبد فيها على خلاف الأصل[1].

الثاني: أن يكون تقسيمه حاصرًا لجميع الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها، ويكفي في دعوى الحصر وقوع الإجماع على أن العلة لا تعدو ما ذكر من الأوصاف، أو بأن يقول: بحثت فلم أجد غير ما ذكرت، ويسلم له خصمه ذلك بعدم ذكر غير ما أظهره[2].

الثالث: إبطال جميع الأوصاف التي يريد إبطالها، حتى يبقى الوصف الذي يدعيه علة[3].

وللمستدل في إبطال الأوصاف طرق، منها:

١- الإلغاء، ومعناه: أن يبين المستدل أن الوصف الذي استبقاه قد ثبت به الحكم في صورة بدون الوصف المحذوف، فلو كان هذا الوصف علة لما ثبت الحكم بدونه[4].

٢- أن يبين أن ما حذفه من جنس ما عهد من الشارع عدم الالتفات إليه مطلقًا في إثبات الأحكام، كالطول والقصر، أو عهد منه عدم الالتفات إليه في جنس الحكم المختلف فيه، كالذكورية والأنوثة في سراية العتق مثلا[5].

٣- النقض، ومعناه: أن يبين المستدل انتفاء الحكم مع وجود الوصف، فيدل على عدم صحة التعليل به، لأنه لو كان علة لوجد الحكم بوجوده، وهذا إنما يصح إذا بين المستدل أن الوصف الذي يريد إبطاله قد وجد مع شروطه وعدم موانعه، وأنه ليس جزء علة؛ ليكون ذلك دليلا على أن وصفه مستقل بالتعليل[6].

---

[1] انظر: المستصفى (٢/٣٠٥)، الروضة (٢/٢٨٢)، الإحكام (٣/٢٦٤).

[2] انظر: المستصفى (٢/٣٠٥– ٣٠٦)، الروضة (٢/٢٨٣)، نبراس العقول (٣٧١).

[3] انظر: المستصفى (٢/٣٠٦)، روضة الناظر (٢/٢٨٣).

[4] انظر: المستصفى (٢/٣٠٦)، الروضة (٢/٢٨٣)، الإحكام (٣/٢٦٧)، تيسير التحرير (٤/٤٦).

[5] انظر: الروضة (٢/٢٨٤)، الإحكام (٣/٢٦٨)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٢٣٣).

[6] انظر: المستصفى (٢/٣٠٦)، الروضة (٢/٢٨٤– ٢٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٨– ٤٠٩).

٤- أن يبين المستدل عدم ظهور مناسبة في الوصف المحذوف، بأن يقول: بحثت فلم أجد فيه ما يوهم المناسبة بعد البحث والاختبار[١].

ويتضح مما ذكر أن هذا المسلك ليس هو الدال على العلة، ولكنه مركب من الإجماع على التعليل في هذا الأصل، وانحصار العلل في ما ذكر، وبطلانها ما عدا واحدًا، فيكون هو العلة؛ لامتناع خلو المحل عن علة ظاهرة، وحتى لا ينسب أهل الإجماع إلى الاجتماع على باطل؛ فالإجماع دل على أصل التعليل مبهمًا، والسبر دل على عين العلة المبهمة[٢].

المطلب الثاني: ما هو مناط الفطر بالأكل والشرب؟

إنما كان الحديث هنا عن مناط الفطر بالأكل والشرب دون ما عداه من المفطرات المنصوص عليها؛ لأن الفطر إما أن يكون بشيء يدخل إلى الجسم، أو بشيء يخرج منه، فالأول هو الأكل والشرب، والثاني هو الحيض والنفاس والحجامة والقيء.

واللصقات الطبية هي من النوع الأول؛ لأنها مما يدخل إلى الجسم دواء له، وليست مما يخرج منه، ولهذا فلا يمكن إلحاقها إلا بالأكل والشرب، فكان الحديث عن مناط الفطر بهما للنظر هل يمكن إلحاق اللصقات الطبية بهما أم لا؟

وقد اختلف العلماء في مناط الأكل والشرب على ما يلي:

القول الأول: إن كل ما يسمى أكلا أو شربًا، قليلا أو كثيرًا يُفسد الصوم، ويُفطر به الصائم، وما عداه مما ليس بأكل ولا شرب، فلا يفسد به الصوم.

وبهذا قال الظاهرية[٣].

وظاهر قولهم عدم التفريق بين المغذي وغيره، فكل ما يصدق عليه اسم الأكل أو الشرب يحصل الفطر به، وإن كان غير مغذٍ، كمن أكل ترابًا أو حصاة.

وهذا مبني على أصلهم في الأخذ بظواهر النصوص، وعدم اعتبار التعليل والقياس.

---

[١] انظر: الروضة (٢/٢٨٥)؛ الإحكام (٣/٢٦٨)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٢٣٤)؛ تيسير التحرير (٤/٤٧).

[٢] انظر: البرهان (٢/٥٣٥- ٥٣٦، ف ٧٧٤- ٧٧٥)؛ البحر المحيط (٥/٢٢٥- ٢٢٧).

[٣] انظر: المحلى (٦/١٧٥، ١٧٧، ٢٠٣، ٢١٤).

القول الثاني: ما وصل إلى الجوف جاريًا في الحلق من خارجه إلى مستقر طعامه وشرابه، سواء كان مما يؤكل أم لا، كالحصاة والدرهم ونحوهما، يفطر به الصائم.

وبهذا قال الزيدية[1].

ويظهر من هذا أن مناط الفطر عندهم مشتمل على أمور:

الأول: أن يكون جاريًا في الحلق؛ فلو وصل إلى الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد، وعلى هذا: لا تفطر الحقنة.

الثاني: أن يكون هذا الجريان من الخارج، فلو جرى في الحلق، ولم يجر من خارجه، بل نزل من الدماغ أو العين أو الأذن أو الخيشوم، كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء فإنه لا يفسد؛ وكالقيء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمدًا.

وبناء على هذا إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شيء من سُعوط الليل، ونزل في يومه فإنه لا يفسد الصوم، فأما سعوط النهار فإنه يفسده.

الثالث: أن يصل إلى الجوف، وهو مستقر الطعام والشراب، وليس شرطًا أن يستقر، بل مجرد وصوله إلى الجوف كاف في إفساد الصوم وحصول الفطر به[2].

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((الفطر مما دخل))[3].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الذي يسبق إلى الذهن هو ما يجري في الحلق، إذ إن هذا هو المعتاد، وما عداه لا يكون معتادًا، فلا يتبادر الذهن إليه، فلا يحمل الحديث عليه[4].

---

[1] انظر: البحر الزخار (٣/٢٥١)، التاج المذهب لأحكام المذهب (١/٢٤٧).

[2] انظر: البحر الزخار (٣/٢٥٢– ٢٥٣)، التاج المذهب لأحكام المذهب (١/٢٤٧– ٢٤٨).

[3] رواه: أبو يعلى في مسنده (٨/٧٥، رقم ٤٦٠٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج))، قال في مجمع الزوائد (٣/٢١٨): "فيه من لم أعرفه"، وقال محقق مسند أبي يعلى: "إسناده ضعيف، لجهالة سلمى". وروى ابن أبي شيبة (٢/٤٦٧) عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: "الفطر مما دخل وليس مما يخرج". وعلق البخاري في صحيحه أثر ابن عباس في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم بلفظ: "الصوم مما دخل، وليس مما خرج". وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/١١٦) بعد أن روى أثر ابن عباس: "وروي أيضا عن علي ابن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت".

[4] انظر: البحر الزخار (٣/٢٥٢– ٢٥٣).

القول الثالث: دخول عين من الظاهر إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح يُفطِر به الصائم.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

فمدار هذا المناط على وصول أي شيء إلى باطن الجسم، غذاء أو دواء أو غيرهما.

وهذا المناط يشتمل على الأمور التالية:

أولا: وصول العين الجامدة أو المائعة إلى الباطن، سواء كانت هذه العين مغذية أو غير مغذية، مما يعتاد أكلها أو لا.

الثاني: الباطن يراد به كل مجوف في الجسم، سواء كانت به قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء، أو لم يكن به قوة محيلة.

ولكن يرى بعض الشافعية والحنابلة أن الجوف لا بد أن تكون فيه قوة محيلة، وأما ما ليس فيه ذلك فلا يحصل الفطر بوصول شيء إليه[2].

الثالث: أن يكون الوصول عن طريق منفذ مفتوح، وهذا يشمل المنفذ المعتاد، وهو الفم والأنف، والمنفذ غير المعتاد: وهو الأذن والعين والقبل والدبر، ونحوها.

لكن اختلفوا في بعض المنافذ غير المعتادة هل يحصل الفطر بوصول عينٍ منها إلى مجوف في الجسد؟ وسبب اختلافهم هو أن هذه المنافذ هل يصل الشيء منها بمسلك معلوم؟ أو يصل عن طريق المسام، كما يصل إلى الباطن شيء عن طريق الجلد المدهون أو المبلول بالماء؟

قال في المبسوط[3]:

"الاكتحال لا يضر الصائم، وإن وجد طعمه في حلقه...

ثم ما وجد من الطعم في حلقه أثر الكحل، لا عينه، كمن ذاق شيئًا من الأدوية المرة يجد طعمه في حلقه، فهو قياس الغبار والدخان.

---

[1] انظر: المبسوط (٣/٥٥، ٦٨- ٦٩)، بدائع الصنائع (٢/٩١- ٩٢، ٩٤)، المهذب (٢/٦٠٤- ٦٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/١٩٢- ١٩٥)، المغني (٤/٣٥٢- ٣٥٣)، المقنع مع شرحه الممتع (٢/٢٥٥- ٢٥٦)، كشاف القناع (٥/٢٤٧- ٢٥٠).

[2] انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٩٣، ١٩٤)، الإنصاف (٧/٤١٠).

[3] (٣/٦٨).

وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك؛ إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده، وذلك لا يضره.

وعلى هذا: إذا دهن الصائم شاربه...

والإقطار في الأذن .. يفسد؛ لأنه يصل إلى الدماغ، والدماغ أحد الجوفين".

وقال في شرح الوجيز[1]:

"في بطلان الصوم بالتقطير في الأذن –بحيث يصل إلى الباطن– فيه وجهان:

أحدهما: .. أنه يبطل، كالسعوط.

والثاني: لا يبطل، لأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وما يصلُ يصل من المسام، فأشبه الاكتحال".

وقال في المغني[2]:

"فأما الكحل: فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه فطره..

ولنا: أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه..

وقولهم: ليست العين منفذاً، لا يصح، فإنه يوجد طعمه في الحلق... ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ؛ بدليل أنه لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر".

ثم هذا المنفذ قد يكون طبيعيًا، وقد يكون طارئًا، ولا فرق بينهما في فساد الصوم بوصول شيء إلى الباطن عن طريقهما، إلا ما روي عن محمد وأبي يوسف أنهما يشترطان في المنفذ أن يكون خِلْقة في البدن.

قال في المبسوط[3]:

"فأما الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره، وإن داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

[1] العزيز (٣/ ١٩٤).

[2] (٤/ ٣٥٣– ٣٥٤).

[3] (٣/ ٦٩).

ولم يفسد في قولهما.

والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ.

فهما يعتبران أن الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن؛ لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة، دون الجراحة العارضة.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه؛ فالعبرة للواصل لا للمسلك، وقد تحقق الوصول هنا".

رابعًا: لا يشترط استقرار الداخل إلى الجوف، بل يكفي دخوله إليه، فيفطر بذلك، ولو خرج بعد ذلك(١).

إلا أن الحنفية يشترطون ذلك، ويرون أنه لا بد أن يستقر الداخل في الجوف، فلو خرج ولم يستقر لم يحصل الفطر به.

قال في البدائع(٢):

"ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه: فإن أخرجه مع النصل لم يفسد، وإن بقي النصل فيه يفسد.

وكذا قالوا: فيمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته: إنه لا يفسد، وإن تركه فسد...

وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم".

واستدلوا على كون مناط الفطر هو هذا بما يلي:

١- عن لقيط بن صبرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)).

ووجه الاستدلال منه: أن النهي عن المبالغة دليل على الاحتراز من وصول شيء إلى الجوف، وإلا لم يكن للاستثناء معنى(٣).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٩٥)؛ المغني (٤/٣٥٣).

(٢) (٢/٩٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٢)؛ المهذب (٢/٦٠٤)؛ الممتع شرح المقنع (٢/٢٥٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٥).

وظاهر هذا الاستدلال اعتبار عموم أي داخل، بأي طريق، مع أن الحديث اعتبر الماء فقط بطريق الأنف.

٢- إن مقصود الأكل والشرب هو منع الجسم من وصول الغذاء إليه، والغذاء إنما يكون غذاء بوصوله إلى المعدة، وهذا المعنى يناسب منع الصائم من الأكل والشرب حتى تضيق مجاري الشيطان في الدم، والأكل والشرب مناقض لذلك لما فيه من امتلاء المعدة وانشغالها بالطعام الواصل إليها.

وبناء على ذلك: فإن الصائم ممنوع من كل ما فيه حصول القوة لبدنه، وهذا معنى مناسب لمنعه من الأكل والشرب، ومن كل ما فيه انتفاع وقوام للبدن.

٣- كل ما يشبه الأكل والشرب من الوصول إلى الجوف فإنه يأخذ حكمه، احتياطًا للصوم، وحفظًا لصورة الإمساك.

قال في المغني[1]:

"يُفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده... لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل".

قال في بدائع الصنائع[2]:

"وجوب القضاء: فإنه يثبت بمطلق الإفساد، سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة...

وأما وجوب الكفارة: فيتعلق بإفساد مخصوص، وهو الإفطار الكامل، بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى، .. ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم، لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال".

وهذا المعنى وإن كان غير مناسب في ذاته، ولكنه يوهم الاشتمال على معنى مناسب، يصلح أن يكون هو المقصود من شرع الحكم.

---

[1] (٣٥٢/٤- ٣٥٣).

[2] (٩٨/٢- ٩٩).

القول الرابع: كل عين وصل من الظاهر إلى المعدة والحلق من منفذ واسع، كالفم والأنف والأذن، يفطر به الصائم.

وهذا قول المالكية(١).

وقد اشتمل هذا المناط على ما يلي:

أولا: أن يكون الوصول من منفذ واسع، وعلى هذا فلا يفطر ما وصل إلى المعدة من غير هذه المنافذ.

واختلفوا فيما يصل عن طريق الدبر، كالحقنة، فبعضهم يرى الفطر بها بشرط أن تكون مائعة، وبعضهم لا يرى ذلك.

ثانيًا: لا يشترط في هذا الواصل أن يكون مغذيًا، ولا أن يكون مائعًا، فلو أكل حصاة أو درهمًا أفطر بذلك.

وهذا قول جمهور المالكية.

ويرى بعضهم عدم الفطر بشيء من ذلك إلا أن يكون مما يتغذى به(٢).

ثالثًا: الوصول إلى الحلق يحصل به فساد الصوم، ولو لم يجاوزه إلى المعدة، إلا أن يكون الواصل جامدًا ويخرجه من حلقه، فلا يحصل الفطر به.

واستدلوا بنفس أدلة الحنفية والمالكية والشافعية، ولكنهم اقتصروا على المنافذ المعتادة، لأنها هي التي يمكن أن يصل منها إلى الحلق أو المعدة شيء، وما عداها فليست منفذًا يصل الغذاء منها إلى المعدة.

القول الخامس: كل ما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دمًا، يفطر به الصائم ويُفسد صومه.

وبهذا قال ابن تيمية (٧٢٨ هـ)(٣).

---

(١) انظر: التفريع (٣٠٧/١)، المعونة (٤٦٦/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٥٢/١)، منح الجليل (١٣٢/٢).
وللرجراجي في كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل تفصيل مطول جيد، من المهم مراجعته (٧٣/٢- ٧٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٤/٢٥- ٢٤٧).

وليس هذا القول مما انفرد به، بل سبقه إليه الحسن بن صالح (ت ١٦٩هـ)، وبعض المالكية، ولكنه اشتهر به بسبب انتصاره له وترجيحه على قول الجمهور.

قال في المغني[١]:

"فأما ما لا يتغذى به: فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب".

واستدل بما يلي:

إن المقصود بالصيام تضييق مجاري الشيطان في الدم، والدم يتولد من الطعام والشراب، فإذا أكل اتسعت مجاري الدم، فتحرك الشيطان فيها بقوة، وإذا جاع ضاقت مجاري الدم؛ فضعف تحرك الشيطان فيها.

وهذا معنى مناسب للمنع من الأكل والشرب.

ويدل على تأثير هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))[٢].

وورد في بعض الألفاظ: ((فضيقوا مجاريه بالجوع))[٣].

---

[١] (٤/ ٣٥٠).

[٢] رواه البخاري في أبواب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ رقم ٢٠٣٩، ورواه في الكتاب نفسه باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ رقم ٢٠٣٥ بلفظ: ((إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم..))، ومسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم ٢١٧٤ عن أنس، و٢١٧٥ عن صفية بلفظ: ((يجري من الإنسان مجرى الدم))، وبلفظ: ((يبلغ من الإنسان مبلغ الدم)).

[٣] قال السبكي في طبقاته الكبرى (٦/ ٢٩٩) عند حديثه على أحاديث الإحياء التي لا أصل لها عن هذا اللفظ: "وذلك لا يعرف". وقال في كشف الخفا (٢٢١/١): "قال العراقي متفق عليه –أي حديث: ((إن الشيطان يجري..))– دون ((فضيقوا مجاريه بالجوع)) فإنه مدرج من بعض الصوفية".

قال البار في بحثه عن المفطرات (مجلة المجمع ع ١٠، ج٢، ٢٣٢– ٢٣٣): "ويطيل ابن تيمية القول في أن الأكل والشرب تطبخه المعدة ويستحيل دمًا، وهو قول ليس صحيحًا، فالغذاء والماء لا يتحولان إلى دم كما كان القدماء يعتقدون مباشرة في المعدة أو في الكبد، وإنما يتم صنع الدم في مواضعه من نقي العظام... بل لا علاقة لهذا النص بالصيام الشرعي؛ حيث يأكل الإنسان ويشرب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر".

وعلى هذا فما كان بمعنى الأكل والشرب في تقوية البدن وتغذيته أخذ حكمهما.

هذه هي أقوال الفقهاء المتقدمين، فيما وقفت عليه.

وأما المعاصرون: فكثير منهم لا يخرج عن هذه الأقوال، وبخاصة: ما اختاره ابن تيمية، فيعلقون مناط الفطر بالأكل والشرب على حصول الغذاء للبدن بأي طريق، أو دخول شيء عن طريق المنافذ المعتادة ووصوله إلى المعدة (الجهاز الهضمي)، ويفرقون بين الدواء والغذاء في الحكم، فيجيزون دخول الدواء إلى الجسم بشرط عدم مروره إلى الحلق ووصوله إلى المعدة، ويمنعون الغذاء بأي طريق كان، ولو لم يصل إلى المعدة[1].

وقد اجتهد بعض المعاصرين في استخراج مناط الفطر بالأكل والشرب بناء على النظر في النصوص الشرعية، فقال[2]:

"إمداد الجسم بغذاء أو دواء أو غيرهما، مما ينفذ إلى داخله بأية وسيلة، وأما ما يدخل الجسم عن طريق ظواهره، وله تسرب معتاد إلى باطنه مما يعتبر دخوله غير مفطر عادة وعملا من حال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان، فلا شيء منه مفطر".

واستدل على ذلك بما يلي:

١- كان صلى الله عليه وسلم يدعو بعد الإفطار فيقول: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق..))[3]، ففيه دليل على أن العروق كانت ظمأى ومحرومة من البلل، وأن هذا مما يدل على أن الحرمان هو عين ما يهدف إليه الشارع في ظرف الصوم الذي ينتهي بانقضاء النهار[4].

---

[1] انظر: مجلة المجمع الفقهي (ع١٠، ج٢، ص١١- ٤٥٥)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٥/٢٥٧- ٢٦٦)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٩/١٧٨، ٢٠٠).

[2] مرشد المفتي لعثمان الصافي (٤٨).

[3] رواه: أبو داود (كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم ٢٣٥٧)؛ والدارقطني (٣/١٥٦، رقم ٢٢٧٩)، وقال: إسناده حسن.

[4] انظر: مرشد المفتي (٥٠).

٢- عن ابن عباس وعكرمة أن الصوم مما دخل وليس مما خرج. ففي هذا دلالة ظاهرة على أن علة الفطر هي دخول شيء إلى الجسم، بقطع النظر عن طريق دخوله، وهل وصل إلى جوف أو لا[1].

٣- إن الحكمة من مشروعية الصوم هي حرمان الجسم مما يقوم بأوده من غذاء أو دواء، وهذه الحكمة يمكن أن يؤخذ منها التعليل بمنع الجسم من كل شيء يمده بشيء من ذلك، ولا يعقل أن يمنع الشارع تناول الطعام والشراب –ومنه الدواء– عن طريق الفم، ثم يجيز إدخاله إلى الجسم من منافذ أخرى[2].

وهذا يمكن أن يكون قولا سادسًا في المسألة؛ لأنه أوسع من قول الجمهور من حيث عدم اعتبار الوصول إلى الجوف.

الراجح وسبب الترجيح:

يترجح والله أعلم أن مناط الفطر هو إمداد البدن بشيء مما فيه قوامه وتغذيته بحيث يقوم مقام الأكل والشرب.

ويستدل لهذه العلة بمسلك السبر والتقسيم، وهو أن يقال: إن مناط الفطر بالأكل والشرب إما أن يكون صورة الأكل والشرب فقط، أو دخول شيء من مجرى الحلق فقط، أو وصول جسم إلى الجوف بأي طريق كان، أو وصول شيء إلى الجوف من منفذ معتاد، أو ما يغذي الجسم ويقوم بأوده.

لا يصح أن يكون الأكل والشرب فقط؛ لورود الحديث بالنهي عن الاستنشاق حال الصوم، وليس هذا بأكل ولا شرب.

ولا يصح أن يكون مما يجري في الحلق؛ لأن الجريان في الحلق ليس وصفًا مؤثرًا عهد من الشارع الالتفات إليه، بدليل أنه لو فتحت له فتحة تحت الحلق يدخل منها الطعام والشراب لكان ذلك مفسدًا لصومه، فدل على عدم اعتبار الطريق.

ولا يصح أن يكون وصول شيء إلى الجوف بأي طريق، أو من منفذ معتاد؛ لأن هذا الوصف غير مناسب في ذاته.

---

[1] انظر: مرشد المفتي (٥٦).

[2] انظر: مرشد المفتي (٥٧).

فلم يبق إلا أنه ما يقوم مقام الأكل والشرب، لأن هذا الوصف مناسب، وقد ظهر تأثيره بالنص في حديث: ((وبالغ في الاستنشاق..))، وهو يدل على أن العبرة وصول شيء مما فيه غذاء إلى داخل البدن.

فإن قيل: كيف تفرق بين الدواء والغذاء إذا دخلا من غير طريق الفم، وتسوي بينهما إذا دخلا عن طريق الفم أو الأنف؟

قيل: لأنه إذا دخل عن طريق الفم فقد وجدت فيه صورة الأكل والشرب صراحة، وهذا مناقض للصوم، والعلة ليست خصوص التغذية، بل التغذية فرد من الأفراد، والأكل والشرب هو الأصل في ذلك، فلا بد من حفظ صورة الأكل والشرب ولو لم يكن فيه غذاء.

أما دخوله من طريق الأنف فإنه يحصل به مثل ما يحصل بدخوله من طريق الفم.

* * *

المبحث الثاني: تحقيق مناط الفطر في اللصقات الطبية:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط وأنواعه وأدلته:(١)

أولا: تعريف تحقيق المناط.

التحقيق في اللغة: يدل على الإحكام والتصحيح والثبوت وفعل الشيء وإيقاعه(٢).

وأما تعريف هذا المصطلح مركبًا، فهو:

"الاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها"(٣).

وهذا التعريف خاص بتحقيق العلة في الفرع، سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.

إلا أن تحقيق المناط يشمل ما هو أعم من ذلك؛ إذ يدخل فيه تحقيق القاعدة الكلية المنصوصة أو المتفق عليها في آحاد الصور(٤).

وعلى هذا فيمكن أن يقال في تعريفه: تعيين محل الحكم الشرعي في واقع المكلف(٥).

ثانيًا: أنواع تحقيق المناط.

يتنوع تحقيق المناط من حيث تطبيق الحكم الشرعي على واقعه إلى نوعين:

الأول: تحقيق المناط في الأنواع.

---

(١) في تحقيق المناط كتابات معاصرة كثيرة، منها: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية للدكتور حسين مطاوع الترتوري، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٣٤)، سنة ١٤١٨؛ تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، لحمادة مصطفى علي القضاة، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت؛ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد آل خنين؛ تحقيق المناط للدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٠، ٢٦) سنتي ١٤٢٤ و ١٤٢٦؛ تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد (٥٨) سنة ١٤٢٥؛ تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية للدكتور العربي الإدريسي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٧٥) سنة ١٤٢٨؛ الاجتهاد في تحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن زايدي.

ومن العجيب أن المتأخر منهم لم يشر إلى دراسة من سبقه.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥)؛ القاموس المحيط (٨٤٧).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٣٨)؛ روضة الناظر (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الموافقات (٥/ ١٢).

وهو إثبات متعلق الحكم الشرعي في نوع تندرج تحته مجموعة من الأفراد.

مثال ذلك: يقول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾(١).

فالله أمر من قتل صيداً وهو محرم أن يذبح مثله من النعم، لكن هذا المثل لا بد من تحديد نوعه ما هو، وقد اجتهد أهل العلم في تحديد ذلك من زمن الصحابة، فحكموا بأن الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، وهكذا(٢).

النوع الثاني: تحقيق المناط في الأشخاص.

وهو إثبات متعلق الحكم الشرعي في شخص معين، بعد تحقق مناط نوعه، بحيث ينظر فيه إلى كل مكلف بخصوصه، ويوقع عليه الحكم الشرعي.

ومثاله: إذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول(٣).

وحديثنا هنا إنما هو في تحقيق مناط النوع، لأننا لا نتعرض لمكلف بخصوصه، فننظر في حاله، وإنما ننظر إلى واقع اللصقات الطبية من حيث تحقق مناط الفطر فيها، بقطع النظر عن تحققها في الأشخاص، فإن ثبت تحقق المناط فيها نظرنا بعد ذلك في حال المكلف السائل وتحققنا من وجود الحكم الشرعي فيه.

ثالثًا: أدلة تحقيق المناط.

يقصد بذلك معرفة الأدلة التي تدل على وقوع الأحكام الشرعية، وثبوت العلل المعتبرة في محالها، لتأخذ حكمها الشرعي المناسب.

---

(١) آية رقم (٩٥)، من سورة المائدة.

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ١٧، ٢٣).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٢٣).

وهذه الأدلة كثيرة غير محصورة، وتختلف بحسب كل واقعة، فقد يدل الحس على تعيين محل الحكم، وقد يدل العقل، وقد يدل العرف، وقد يدل الخبر الصادق من أهل الخبرة، وقد يدل الشرع أيضًا(١).

وفي موضوعنا هنا الذي يدل على تحقق العلة هو خبر المتخصصين في حقيقة هذه اللصقات، وما تشتمل عليه من مكونات، وطريقة وصولها إلى داخل البدن، وتأثيرها عليه.

المطلب الثاني: تعريف اللصقات الطبية وحقيقتها:(٢)

أولا: تعريفها.

اللصقات الطبية، أو اللصقات(٣) الجلدية: عبارة عن لصقة جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية أو وقائية توضع على الجلد، لتوصل للجسم جرعة محددة عبر الجلد (من خلال الجلد) لتصل إلى الدم، وتتفاوت مدة بقائها حسب المادة العلاجية المستخدمة.

وتصل الأدوية التي تعطى عن طريق الجلد إلى الدورة الدموية دون المرور على الجوف، أو القناة الهضمية والجهاز التنفسي، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها أدوية عن طريق الجوف، كما أن كميتها التي تصل للدورة الدموية هي في صورة الدواء الأقرب إلى النقاء دون إضافات، بينما إعطاء الأدوية عن طريق الفم، والدورة الدموية (الوريد، العضل، تحت الجلد)، لا يمكن في غالب الأحيان أن تعطى دون إضافات.

كما أنها تكاد تخلو من الماء، بحيث تقترب النسبة إلى أقل من الصفر.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٢٩٧)؛ الفروق (١/٣٠٠–٣٠١، الفرق ١٦)، وانظر تفصيلا لهذه الأدلة وأمثلة كثيرة عليها في: تحقيق المناط لصالح العقيل، مجلة العدل، عدد ٢٦، ص ٧٢.

(٢) المعلومات الواردة في هذا المطلب ملخصة من بحث اللواصق الطبية، إعداد: أ.د. جمال بن صالح الجار الله، أستاذ طب الأسرة في كلية الطب بجامعة الملك سعود، ود. محمد بن جابر اليماني، أستاذ مشارك الصيدلة الأكلينيكية في كلية الصيدلة بجامعة الملك سعود. ومن بحث مختصر كتبه أ. د. محمد رضوان عرفه، نائب مدير مركز الملك فهد لطب وجراحة القلب.

وهذان البحثان نشرا ضمن حلقة النقاش الفقهية عن اللواصق الطبية وأثرها على الصيام المعقودة في الرياض الخميس ١٤٢٩/٨/٢٧.

(٣) لَزق، ولَصِق، ولَسِق: كلها بمعنى واحد. انظر: مختار الصحاح (٥٢٥).

وقد يستخدم الكحول كمذيب للمادة الفعالة في بعض اللصقات؛ لتحسين امتصاص الدواء عن طريق الجلد.

ثانيًا: فكرتها وسبب الحاجة لها.

تنبع فكرة اللصقات الطبية الجلدية من محاولة الالتفاف حول إشكالات الامتصاص عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن الوريدي، أو العضلي، أو حتى تحت الجلد، وذلك أن بعض المركبات العلاجية لا يمكن تناولها عن طريق الجهاز الهضمي؛ نظرًا لتحولها بالعصارة المعدية والمعوية إلى مركبات غير فعالة، ولا بد من إدخالها إلى الجسم عبر الدم مباشرة، أو عبر الجلد.

وتمتاز اللصقات الجلدية الطبية بقدرتها على إيصال الدواء إلى الدم بمعدل ثابت، لا يمكن في الظروف العادية الوصول إليه، إلا من خلال المحاليل الوريدية المستمرة، وهذه الميزة لا تتحقق بسهولة في وسائل إعطاء الأدوية الأخرى.

ويعمل الجلد كوسيلة فعالة لإيصال الأدوية إلى الدم، دون المرور على القناة الهضمية، وبدون الحواجز والصعوبات التي تشكلها القناة الهضمية، وهو أسلوب ووسيلة مريحة لإعطاء الأدوية المستخدمة لعلاج العديد من الحالات المرضية.

وتمثل اللصقات الجلدية المحتوية على الأدوية أحد أهم وأكفأ الأدوية عن طريق الجلد.

وهذا يتحقق فيه فوائد كثيرة، وتيسير الأمر بالنسبة للمرضى، وتسهيل طرق الامتصاص، وإنقاص عدد المرات التي يُعطى فيها الدواء، ففي بعض الحالات يُكتفى بإعطاء الدواء مرة أسبوعيا عن طريق الجلد، ولو تم إعطاء الدواء بطرق أخرى لاقتضى الأمر إعطاء الدواء عدة مرات يوميًا.

ثالثًا: أنواعها.

هناك أربعة أنواع للواصق الطبية من حيث التركيب وهي:

١- أحادية الطبقة، وهي التي يوضع بها الدواء لكي يمتص، وتحاط هذه الطبقة بطبقة رقيقة أخرى ومن ثم الطبقة الخارجية الداعمة.

٢- متعددة الطبقات: وهي شبيهة بأحادية الطبقة، حيث إن الطبقة اللاصقة هي التي ينطلق منها الدواء، وتختلف باحتوائها على طبقة أخرى، تحتوي على الدواء أيضاً

ويفصلهما غشاء رقيق، كما أنها تحتوي على طبقة رقيقة ثم الطبقة الخارجية الداعمة.

٣- اللاصقة ذات المستودع: حيث يكون الدواء في طبقة منفصلة تماماً، وهي عبارة عن حجرة تحتوي على سائل أو معلق تفصلها الطبقة اللاصقة عن ملامسة الجلد، وتحتوي أيضاً على الطبقة الخارجية الداعمة.

٤- اللاصقة ذات النسيج الشبكي: وفيها تكون الطبقة المحتوية على الدواء مكونة من نسيج نصف سائل أو هلامي، يحوي الدواء الذي يكون على شكل سائل أو معلق.

وبصرف النظر عن نوع هذه اللواصق، فإن عملية امتصاص الدواء لا تختلف كثيراً، حيث يكون الامتصاص عن طريق طبقات الجلد.

وأما أنواعها من حيث الدواء الذي تشتمل عليه فكثيرة؛ منها:

١- لصقة النيتروجلسرين: وتستخدم لعلاج الذبحة الصدرية، وهبوط القلب، وتوضع على جلد منطقة الصدر، حيث يمتص الجلد العلاج إلى الأوعية الدموية، ومنها إلى القلب، حيث تصل إلى الشرايين التاجية، وتقوم بتوسعتها ومنع انقباضها.

٢- لصة النيكوتين: وتستعمل لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين، وذلك عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم، حتى لا يشعر المدخن برغبة في التدخين.

٣- لصقة الهرمونات: وتعطى للمرضى الذين يعانون من نقص في الهرمونات الضرورية؛ كهرمونات الذكورة، وغيرها.

رابعًا: فوائدها.

تتحقق فوائد كثيرة لاستعمال اللصقات الطبية، وهي:

١- نفاذ الدواء من خلال الجلد بطريقة ثابتة بحيث يسمح بمستوى ثابت من الدواء في الدم.

٢- ملائمة هذه الوسيلة للمرض، خاصة اللواصق التي تستخدم لمرة واحدة في اليوم.

٣- هناك مرضى لا يستطيعون استخدام الأدوية عن طريق الفم، فيمكن أن تكون هذه الطريقة هي الوسيلة الأفضل لهم.

٤- تجنب مشكلة صعوبة امتصاص الأدوية من الجهاز الهضمي.

٥- تجنب استخدام الأدوية التي تسبب أعراض مزعجة في المعدة والجهاز الهضمي عموماً.

٦- سهولة استخدامها للمرضى الذين يعانون من الغثيان، أو المغمى عليهم .

٧- لو حصل تسمم من الدواء يمكن إيقافه بنزع اللاصقة.

خامسًا: أضرارها.

للواصق الطبية بعض الأضرار البسيطة وهي :

١- التهيج الموضعي في مكان اللاصقة مثل: الاحمرار والحكة والتورم الموضعي.

٢- الحاجة لتغيير مكان اللاصقة من وقت لآخر.

المطلب الثالث: هل اللصقات الطبية تفطر الصائم.

بناء على ما سبق في تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب، وعلى ما ظهر من معرفة مفهوم اللصقة الطبية وكيفية عملها، فإنها لا تفطر الصائم على جميع الأقوال الخمسة المذكورة.

أما القول الأول: فظاهر، لأنها ليست أكلا ولا شربًا.

وأما على القول الثاني: فلأنها لا تجري في الحلق.

وأما على القول الثالث: فلأنها لا تصل إلى الجوف، ولا يجد طعمها في الحلق، ولا تدخل عن طريق منفذ مفتوح عند من يعتبر الدخول عن طريق منفذ.

وأما على القول الرابع: فلأنها لا تدخل مع المنافذ المعتبرة، ولا تصل إلى الحلق ولا إلى المعدة.

وأما على القول الخامس: فلأنها ليست مغذية، ولا يتقوى بها البدن، ولا يحصل بها ما يحصل بالطعام والشراب.

بل إننا نجد نصوصًا عنهم على أن المسام الموجودة في الجسم من خارجه، والتي تتشرب المواد السائلة، كالدهن والماء، ونحو ذلك، لا يحصل الفطر بها(١).

لكن استثنى بعض المالكية ما إذا وجد طعم ذلك في حلقه(٢).

وبعدم الفطر باللصقات أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٩٩/١/د١٠، حيث قرر أن ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد، كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيمائية: لا تفطر الصائم(٣).

وكذلك ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية" المعقودة في الدار البيضاء في صفر ١٤١٨، أخذت بهذا القول(٤).

هذا من حيث العموم، دون نظر في أنواعها، فظاهر الفتوى عدم التفريق.

لكن وقع في بعض أنواع اللصقات نزاع؛ لما فيهما من التأثير الخاص:

أولا: لصقة النوكتين التي توضع لمساعدة المبتلى بالتدخين على تركه.

فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: إنها تفطر، وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذلك في جواب سؤال هذا نصه:

"أرغب في الامتناع عن التدخين، وأسأل الله أن يعينني على ذلك، سؤالي: هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن التدخين، يتم استخدامها بحيث تلزق على الذراع؛ فهل يجوز استخدامها في رمضان؟ علمًا بأن هذه اللزقة تفرز تلقائيًا مادة النيكوتين إذا ما احتاجها الجسم..

الجواب:... هذا لا يجوز لك؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.."(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢)؛ المغني (٣٥٨/٤)؛ الفروع (٤٧/٣، ٦٤).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: مجلة المجمع (ع ١٠، ج ٢، ص ٤٥٤).

(٤) انظر: فقه النوازل (٣٠٠/٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٨٩/٩- ١٩٠، رقم الفتوى ٢١٧٣٤)، واللجنة مكونة من: ١- عبد العزيز آل الشيخ رئيسًا. ٢- عبد الله الغديان. ٣- صالح الفوزان. ٤- بكر أبو زيد.

فيظهر من هذا أن علة الفطر وصول هذه المادة إلى الجسم، بدون نظر في طريق وصولها إليه، ولا في الكمية التي تصل منها إلى الجسم.

القول الثاني: لا تفطر، لأنها تدخل عن طريق الجلد امتصاصًا، ولا تصل إلى المعدة، ولا تمر بالمسالك المعروفة في الجسم[١].

وعند التأمل يتبين وجود فارق بين النيكوتين الذي يؤخذ عن طريق الفم والأنف بالسيجارة، والذي يؤخذ عن طريق اللصقة، ووجه الفرق: أن الأول يؤخذ تلذذًا وشهوة ورغبة في حصول مقصوده الذي يطلبه به، وأما الثاني فإنه يؤخذ علاجًا، ولهذا لا تحصل به نفس اللذة التي تكون عن طريق الفم والأنف.

ثم إن السجائر يكون مفعولها مباشرًا وفوريًا عبر أغشية الرئتين، أما اللصقة فتستغرق بعض الوقت -ما بين ساعتين إلى ثلاث- حتى يمر من خلال طبقات الجلد، كما أنها ترسل كمية ثابتة من النيكوتين من خلال الجلد وبشكل منظم، وذلك طوال الفترة التي تكون اللصقة موجودة فيها على الجلد، وهذا بخلاف السيجارة التي تمد الجسم بالنيكوتين بطريقة مباشرة وسريعة ومكثفة.

النوع الثاني: اللصقات المانعة من الإحساس بالجوع، وتسمى لاصق الهوودیا.

وهذا اللاصق له رواج كبير بسبب استخدامه في تخفيف الوزن، وهذا الاسم هو اسمه العلمي في لغة الطب، وهو مأخوذ من نوع من أنواع نبات الصبار، الذي ينبت في أفريقيا، وكان بعض الزنوج في جنوب أفريقيا يستخدمه لمنع رغبته في الأكل أثناء رحلات الصيد الطويلة[٢].

---

[١] ممن قال بذلك: محمد بن عثيمين في كتاب الجلسات الرمضانية، سؤال رقم ١٠، عام ١٤١٥، ومفتي عام الأردن القاضي نوح سلمان. انظر المواقع التالية على الشبكة العنكبوتية:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=83178

http://www.islam-qa.com/ar/ref/103523

http://islamqa.com/ar/ref/8226

[٢] انظر:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1219339721798&pagename=Zone-Arabic-HealthScience/HSALayout

ومن خواص هذا اللاصق أنه يتحكم في الشهية، ويقوي العضلات، ويقلل المياه التي يفقدها الجسم، كما يقلل التعب والإرهاق، وذلك من خلال إفراز مادة تدخل إلى الجسم عبر الجلد[1].

وقد أثار ضجة كبيرة بسبب استخدامه أثناء الصيام للمنع من الإحساس بالجوع، ووقع نزاع بين المعاصرين في حكم استخدامه أثناء الصيام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز استخدامه للصائم، وعدم تأثيره على الصيام.

وممن أفتى بهذا هيئة الشئون الدينية التركية.

وعلة قولهم: أن أثر هذا اللاصق لا يعدو أن يكون شبيهًا بدهان الجلد، أو تغطيته بمرهم ما، بالإضافة إلى أنه لا يعد غذاء يتم تناوله عن طريق الفم[2].

القول الثاني: لا يجوز استخدامه للصائم، ويحصل الفطر به.

وممن صرح بهذا القول الدكتور عبد الله الطيار، وذلك في حلقة النقاش الفقهية المعقودة لبيان حكم اللاصقات الطبية[3]، وقال به غيره من أهل العلم[4].

وعلة هذا القول: إن مقصود الصوم وحكمته الإحساس بالجوع، ومشاركة الفقراء آلامهم، وهذا اللاصق لمناقض لهذه الحكمة.

---

[1] انظر:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1219339696421%20&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

[2] انظر:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1219339696421%20&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

http://www.alarabiya.net/articles/2008/08/27/55584.html

[3] وقد سمعته منه مشافهة في الحلقة المذكورة.

[4] انظر:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1219339696421%20&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=203

وهذا القول ضعيف، لأن عدم وجود الحكمة لا يمنع من صحة الحكم، كما في المسافر بلا مشقة، تنعدم الحكمة، ويجوز له القصر والجمع، وكذا من صام ونام النهار كله، فلم يحس بالجوع، وصومه صحيح.

القول الثالث: يكره استخدامه، وينقص أجر الصائم به، ولكنه لا يبطل الصيام.

وهذا قول الدكتور يوسف القرضاوي.

وعلل قوله هذا: بأن استعمال مثل هذا اللاصق يقلل من الحكم التي أرادها الشارع من الصوم، فإن من الحكم الأساسية في الصوم هي تحمل المشقة، والشعور بمعاناة الفقراء[1].

وهذا القول هو أقرب هذه الأقوال للصواب، لأن هذا اللاصق لم يتحقق فيه مناط الفطر حتى يقال بأنه ينافي الصيام المشروع، ولكن لأن فيه منافاة لبعض حكم الصيام كان القول بكراهته أقرب للصواب، وأبعد عن الشبهة.

* * *

---

[1] انظر:
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=6153&version=1&template_id=225&parent_id=17

الخاتمة:

أهم ما اشتمل عليه البحث من النتائج ما يلي:

١- إن إلحاق المسكوت بالمنطوق يكون بطريقين: الأول: عدم الفارق، والثاني: إظهار المعنى الجامع بطريق من الطرق المعتبرة.

٢- تخريج المناط هو استنباط العلة بأحد الطرق الاجتهادية.

٣- تخريج المناط يشترط لصحته أن يكون مبنيًا على دليل صحيح، وبيان تأثير المناط في الحكم.

٤- اختلف العلماء في مناط الفطر بالأكل والشرب، وأقرب الأقوال أن يقال: إن المناط هو: الأكل والشرب، وما كان في معناهما، بحيث يحصل به غذاء للبدن، ولا يكون الفرق بينه وبين الأكل والشرب مؤثرًا.

٥- اللصقات الطبية هي أسلوب جديد لإيصال الدواء إلى جسم المريض عن طريق الجلد، دون المرور بالقناة الهضمية، أو الأوردة الدموية، وهي آخذة في التطور والتقدم لتشمل أنواعًا كثيرة من الأدوية.

٦- الظاهر من تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب عدم الفطر باللصقات الطبية؛ لعدم تحقق المناط فيها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

* * *

فهرس المراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي ابن أبي علي الآمدي / ت٦٣١، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢.

٢- أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤١٣.

*أصول الجصاص = الفصول في الأصول.

٣- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي / ت ٧٦٣، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي / ت ٨٨٥، تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود / عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٤.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضي، دار الكتاب الإسلامي.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / ت ٧٩٤، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، و د. عبد الستار أبو غدة، و د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة، ط٢، ١٤١٣.

٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٢.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد / ت ٥٩٥، تعليق وتحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٥.

*بديع النظام = نهاية الوصول.

١٠- التاج المذهب لأحكام المذهب –شرح متن حدائق الأزهار في الفقه الزيدي– لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

١١- تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١.

١٢- التفريع، لعبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري / ت ٣٧٨، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

١٣- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، والبشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧.

١٤- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي، الشهير بأمير بادِ شاه / ت ٩٧٢، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١.

١٥- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت / ت ٧٧١، ومعه شرح المحلي البدر الطالع، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩.

١٦- الحدود في الأصول، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب، ط١، ١٩٩٩م.

١٧- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي / ت ٤٧٤، تحقيق: د. نزيه حماد، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢٠.

١٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي / ت ٨٩٩، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥.

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠، بحاشية ابن بدران، مكتبة المعارف الرياض، ط ٢، ١٤٠٤.

٢٠- سنن أبي داوود، لسليمان بن الأشعث السجستاني / ت ٢٧٥، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

٢١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني / ت ٢٧٥، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

٢٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة / ت ٢٩٧، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

٢٣- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني / ت ٣٨٥، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤

٢٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي / ت ٤٥٨، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٢٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي / ت ٣٠٣، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

٢٦- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي / ت ٤٧٦، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨.

٢٧- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي / ت ٧١٦. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠.

٢٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠.

٢٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري / ت ٢٥٦، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

٣٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت ٢٦١، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.

٣١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / ت ٧٧١، تحقيق: د / محمود محمد الطناحي، ود / عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣.

٣٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي م ت ٦٢٣، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧.

٣٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس / ت ٦١٦، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب، ط١، ١٤٢٣.

٣٤- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي / ت ٤٥٨، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠.

٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط١، ١٤١٨.

٣٦- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي / ت ٧٦٣، مراجعة وضبط: عبد اللطيف محمد السبكي، دار مصر للطباعة، ١٣٧٩.

٣٧- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / ت ٦٨٤، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط / ت ٧٢٣.

٣٨- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص / ت ٣٧٠، تحقيق: د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط ٢، ١٤١٤.

٣٩- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦.

٤٠- القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / ت ٨١٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧.

٤١- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني / ت ٤٨٩، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٩.

٤٢- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤.

٤٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي.

٤٤- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢١.

٤٥- المبسوط شرح الكافي، لمحمد بن أحمد السرخسي / ت ٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩.

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي / ت ٨٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢.

٤٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

٤٨- مجموع مقالات وفتاوى متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز / ت ١٤٢٠، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٤، ١٤٢٣.

٤٩- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / ت ٦٠٦، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩.

٥٠- المحلى بالآثار، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري / ت ٤٥٦، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

٥١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / ت بعد ٦٦٦، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.

٥٢- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب / ت ٦٤٦، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧.

٥٣- مرشد المفتي، دليل المستفتي إلى كيفية تطبيق قواعد الأصول في مشكلات معاصرة، لعثمان بن عبد القادر الصافي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧.

٥٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧.

٥٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل / ت ٢٤١، تحقيق: مجموعة من أهل العلم، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦.

٥٦- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي / ت ٣٠٧، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٥٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة / ت ٢٣٥، قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط ١، ١٤٠٩.

٥٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي / ت ٤٣٦، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤.

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي / ت ٤٢٢، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٥.

٦٠- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠، تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود / عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦.

٦١- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.

٦٢- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي / ت ٦٩٥، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨.

٦٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨.

٦٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر.

٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / ت ٤٧٦، تحقيق: د / محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٦٦- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي / ت ٧٩٠، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧.

٦٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى بن منون / ت ١٣٧٦، مكتبة المعارف، الطائف، بدون تاريخ.

٦٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي / ت ٦٩٤، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بأم القرى، ط ١، ١٤١٨.

* * *